جـــامعـــة ابن خـــلـــدون – تيـــارت–
كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مقـــررات بـــازل وتطبيقاتها في المنظـــومة المصرفية الجزائرية

دراسة حالة الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير

تخصص: ماليـــة

إعداد الطـــالبة: عابدي خديجة

إشـــراف الأستاذ: مسري الجيلالي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

السنـــة الجامعية 2012– 2013

جـــامعـــة ابن خـــلـــدون – تيـــارت–
كلية العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مقـــررات بـــازل وتطبيقاتها في المنظـــومة المصرفية الجزائرية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير

تخصص: ماليـــة

إعداد الطـــالبة: إشـــراف الأستاذ:
عابدي خديجة مسري الجيلالي

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

السنـــة الجامعية 2012– 2013

کلمۃ شکر

محتويات البحث

كلمة شكر

ملخص البحث

مقـــــدمـــة..... 1

الفصل الأول: مقررات بازل

تمهيد 8

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول لجنة بازل 9

المطلب الأول: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية..... 9

المطلب الثاني: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية 10

المطلب الثالث: قياس معدل كفاية رأس المال..... 11

المبحث الثاني: اتفاقية بازلI وII 15

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى..... 15

المطلب الثاني: معايير لجنة بازل لقياس كفاية رأس المال 17

المطلب الثالث: الركائز الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية بازل الثانية 20

المبحث الثالث: مقررات بازلIII 23

المطلب الأول: متطلبات عمل مقررات بازلIII للإشراف المصرفي..... 23

المطلب الثاني: القواعد المصرفية الجديدة للحد من المخاطر الائتمانية في ظل مقررات بازلIII
..... 26

المطلب الثالث: أهداف مقررات لجنة بازل الثالثة 27

خلاصة الفصل..... 29

الفصل الثاني: المنظومة المصرفية الجزائرية

تمهيد 31

المبحث الأول: تكوين وتطوير النظام المصرفي الجزائري 32

المطلب الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال..... 32

المطلب الثاني: إصلاحات السبعينات 1971 41

المطلب الثالث: إصلاحات الثمانينات (1986-1988) 42

المبحث الثاني: قانون النقد والقرض 45

المطلب الأول: مضمون قانون النقد والقرض 45

المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض..... 48

المطلب الثالث: أهداف قانون النقد والقرض..... 51

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض..... 56

المطلب الأول: القوانين التي جاءت بعد قانون النقد والقرض 56

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 2001-2003-2007..... 58

المطلب الثالث: هيكل المنظومة المصرفية الجزائرية حاليا 62

خلاصة الفصل..... 65

الفصل الثالث: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل

تمهيد 67

المبحث الأول: الرقابة المصرفية في الجزائر..... 68

المطلب الأول: لجنة الرقابة المصرفية في الجزائر 68

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية في الجزائر 69

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر 70
المبحث الثاني: القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية ومدى تطابقها مع مقررات بازل..... 72
المطلب الأول: المراكز الوقائية للبنوك في الجزائر 72
المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية 74
المطلب الثالث: مقارنة القواعد الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل 79
المبحث الثالث: مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل 82
المطلب الأول: الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية..... 82
المطلب الثاني: مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال 83
المطلب الثالث: نتائج تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري..... 84
خلاصة الفصل..... 86
خاتمة 88
قائمة الجداول والأشكال
قائمة المصادر والمراجع..... 93

ملخص البحث:

عملت الجزائر بعد الاستقلال على إقامة جهاز مصرفي جديد من أحل تحقيق أهـــداف الـــسياسة الاقتصادية العامة في إطار التخطيط المركزي، ومع بروز شعارات العولمة، اقتصاد الـــسوق والاســـتثمار الأجنبي وجدت البنوك الجزائرية نفسها مجبرة على مسايرة التطورات الدولية وذلك بالقيـــام بإصـــلاحات جذرية وتفعيل آليات الرقابة عليها تتماشى مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد، الأمر الـــذي جعلـــها عرضة للعديد من المخاطر، حيث ظهرت الحاجة إلى تطبيق معايير موحدة يمكن اســـتخدامها في التعامـــل المصرفي والمالي لضمان درجة عالية من المنافسة كان ذلك من خلال تبني معايير لجنة بازل للرقابة المـــصرفية لتحديد معدل كفاية رأس المال وضمان حد أدنى لأموال المودعين والحفاظ على سلامة واســـتقرار النظـــام المالي والمصرفي على المستوى الدولي.

وكخلاصة نجد أن البنوك الجزائرية قد طبقت مقررات بازل باعتمادها على القواعد الاحترازية التي جاءت بها هذه الأخيرة من أجل زيادة كفاءة الجهاز المصرفي.

الكلمات المفتاحية: مقررات بازل، الرقابة المصرفية، كفاية رأس المال، الإصلاحات البنكية، المنظومة المصرفية، القواعد الاحترازية، الأوزان الترجيحية.

Résumé

En vue d'atteindre les objectifs de la politique économique générale, l'Algérie tentée après l'indépendance de créer une nouvelle banque dans le cadre de la planification centrale et avec l'émergence des slogans de la mondialisation, l'économie de marché. Les investissements étrangers ont obligés la banque algérienne à suivre le rythme des développements internationaux en faisant des rénovations radicales et en activant des mécanismes de censure qui sont en ligne avec les exigences économiques qui les rendent vulnérables à divers risques, ou il est nécessaire d'appliquer des normes qui peuvent être utiliser dans le traitement de l'accompagnement bancaire et financier. Afin d'assurer un degré élevé de concurrence, il faut adopter les normes du comité de Bâle sur le contrôle bancaire pour déterminer le ratio adéquation du capital et assurer un minimum de stabilité et de sécurité du système international pour préserver l'argent des déposants.

En conclusion de la recherche, nous constatons que les banques algériennes ont mis en œuvre les décisions du comité de Bâle sur le contrôle bancaire, et ce afin d'accroître l'efficacité du système bancaire.

Les Mots clé : Convention de Bâzle, Capital de Risque des Actifs, Supervision bancaire, les Règles prudentielles, les Risques bancaires, les Reformes bancaires

مـــقدمـــة

مقـــدمـــة

يشهد الاقتصاد العالمي تطورات سريعة أدت إلى ظهور مجموعة من التغيرات الاقتصادية والمـــصرفية العالمية التي لها انعكاس واضح على تطور أداء وأعمال البنوك، كون أن الجهاز المصرفي يلعب دورا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية من خلال دوره كوسيط نقدي يقوم بتعبئة المدخرات وتمويل أصـــحاب العجـــز، بالإضافة إلى دور البنك في تمويل التنمية الاقتصادية بتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة معتمـــدة على مواردها الخارجية من الودائع وعلى موارد أخرى داخلية وذاتية، ومن هنا نلمس أهمية البنك سواء في تحقيق الربحية له ورفع ناتجه المصرفي أو في تنشيط الاقتصاد الوطني.

وفي ظل العولمة الاقتصادية حدثت العديد من التغيرات العالمية، فقد تعاظمت المعـــاملات النقديـــة والمالية في أسواق رأس المال العالمية، وتزايد دور البنوك في تمويل التجارة الدولية خاصة مع الاتجاه العالمي نحو التكتلات الاقتصادية العملاقة، هذا إلى جانب التغيرات في التكنولوجيا المـــصرفية الناتجـــة عـــن الثـــورة التكنولوجية والمعلوماتية بالإضافة إلى ظهور ابتكارات مالية ومصرفية في مجال المشتقات المالية، وقـــد أدت هذه التغيرات العالمية إلى زيادة درجة المنافسة سواء المحلية أو العالمية في السوق المصرفية، حيـــث أصـــبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر نتيجة منحها القروض باعتبار هذه الأخيرة والمخـــاطر وجهـــان لعملـــة واحدة، فلا يمكن وجود قروض دون احتمال وجود مخاطر ولو كانت ضئيلة، لذا وجـــب عليهـــا إيجـــاد سياسيات فعالة في منح القروض من أجل تفادي أو تقليل هذه المخاطر عن طريق استخدام معايير عالميـــة، وكانت أول خطوة في هذا الاتجاه سنة 1974، حيث أنشأت اللجنة الدولية للإشراف والرقابـــة علـــى المصالح والمسماة "لجنة بازل" بمدينة بازل السويسرية.

وذلك نظم شبه ملزمة لكافة البنوك بأسلوب موحد لقياس المخاطر والتي كان لها الأثر الواضـــح في التنسيق بين السلطات النقدية في مجال الرقابة على أعمال البنوك، وتقرير الحدود الدنيا لكفاية رأس مالهـــا، وتهدف اتفاقية بازل إلى وقف تدني رأس مال البنوك وتسوية الأوضاع بينها على المستوى الـــدولي وهـــذا بوضع إطار بسيط لقياس المخاطرة، لكن التطورات للأسواق المالية العالمية أدت إلى إجراء تعديلات عديدة على اتفاقية لجنة بازل.

لقد كان لهذه التطورات الاقتصادية العالمية آثار وانعكاسات مختلفة على الدول بخاصة النامية ومنها الجزائر التي شهدت تغيرات جذرية في اقتصادها تمثلت بانتقالها إلى اقتصاد السوق القائم على النظام الحـــر وزيادة مجالات المنافسة، حيث قامت بعدة إصلاحات مالية ومصرفية تمكنها من التكيـــف مـــع الوضـــع الاقتصادي الجديد التي كرّست مبدأ الرقابة الاحترازية في البنوك بموجب قانون 90-10 المـــؤرخ في 14

أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض الذي يعتبر نقطة تحول في مسار الإصلاحات المالية للجهاز المـــصرفي الجزائري.

إشكالية البحث:

في ظل زيادة المخاطر الناتجة عن التغيرات المصرفية العالمية كانت المشكلة التي سوف يعالجها هـــذا البحث والتي يمكن صياغتها في سؤال جوهري على النحو التالي:

- ما مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل؟

في إطار هذا السؤال ندرج مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما هي الأبعاد الأساسية لاتفاقية بازلI؟
- ما هي أهم الركائز التي جاءت بها اتفاقية بازلII وكيف يتم حساب كفاية رأس المال على أساسها؟
- ما المكانة التي حظي بها القطاع المصرفي في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي خاضتها الجزائر؟
- ما الفرق بين معايير لجنة بازل والقواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية؟
- ما مدى التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل؟

فرضيات البحث:

للإجابة على هذه المجموعة من التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- لجنة بازل للرقابة المصرفية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية.
- إن الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر تتصف بعدم الفعالية.
- إن طبيعة الاقتصاد الجزائري جعلت من المعايير الاحترازية المطبقة ذات ميزة خاصة.
- إن تحقيق البنوك الجزائرية لنسبة ملاءة تفوق 8% تجنبها الوقوع في المخاطر.
- تفاعلت البنوك الجزائرية مع مقررات لجنة بازل.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ودوافع موضوعية وذاتية منها:

1- الأسباب الموضوعية:

- لتوضيح مدى تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية لمقررات بازل.
- الاهتمام بالبنوك الجزائرية في الوقت الراهن نظرا لتعرضها لهزات عنيفة.
- أهمية الاتفاقية ومحاولة إبراز الجوانب الأساسية لها.

2- الأسباب الذاتية:

- كون هذا النوع من المواضيع في مجال تخصصي، ونظرا لاشتمال مقررات بازل على جميـــع جوانـــب وظائف البنوك باختلافها.
- الرغبة في البحث والاطلاع في موضوع الأعمال المصرفية.

أهمية البحث:

يعد القطاع المصرفي قطاعا رئيسيا ومهما في أي اقتصاد، حيث أن البنوك أداة تساهم في التنمية الاقتصادية وتفعيل وظيفتي الادخار والاستثمار، وهنا تكمن أهمية البحث لمعرفة مدى تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل التي تمكنها من تحسين وتطوير أدائها والحد من الوقوع في الأزمات، وذلك بوجود رقابة مستمرة من قبل الهيئات المختصة في البلاد.

أهداف البحث:

- تحديد معدل قياس كفاية رأس المال.
- أهمية مقررات لجنة بازل في وضع معايير وقواعد موحدة لضبط أداء العمل المصرفي.
- محاولة إعطاء صورة شاملة عن القطاع المصرفي والتطرق أيضا إلى أهم التحديات والمقررات التي أتت بها لجنة بازل.
- مقارنة معايير لجنة بازل مع القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر.
- الإشارة إلى دور النظم الاحترازية في تقليل أو تفادي المخاطر المصرفية.
- الإشارة إلى الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية.

حدود الدراسة:

بنيت الدراسة على حدود مكانية دون الأخذ بعين الاعتبار الحدود الزمنية حيث اقتصرت الدراسة التطبيقية على الجزائر.

المنهج المستخدم:

من أجل عرضنا للموضوع بطريقة مبسطة وتحليل أبعاده المختلفة ارتأينا اختيار المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي، حيث أن المنهج التاريخي يعلق بسرد مختلف مراحل الإصلاح المصرفي الجزائري والمنهج الوصفي التحليلي تمثل في توضيح وتحليل أهم معايير مقررات لجنة بازل وتطبيقاتها في الجزائر.

أدوات الدراسة السابقة:

بعد تفحصنا لرسائل الدكتوراه والماجستير وجدنا أن هذا البحث بمثابة تكملة وتعميق نقص الدراسات التي سبقت ومن بين الدراسات التي تناولت الجوانب المختلفة لموضوعنا نذكر منها:

- دراسة (زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي) دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تناولت جزء من الدراسة فيما يخص تطرقه إلى القطاع المصرفي.
- دراسة (لمياء شمهون، معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر) ماجستير في الاقتصاد تناولت جزء بسيط من دراستنا.
- دراسة (مزارة أحلام شروق، مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل II) ماستر في العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية تناولت جزء بسيط من دراستنا فيما يخص توضيح تطبيقات بازل II المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنوك الجزائرية.

صعوبات البحث:

- قلة الدراسات المتناولة للجنة بازل.
- نقص الإحصائيات المتعلقة بها لحداثتها في الجزائر والتي تلقى معالجة قليلة من طرف المؤلفين.
- قلة المراجع المتعلقة بمقررات بازل وبخاصة مقررات بازلIII.
- تأخر التصديق على مواضيع البحث من قبل الميدان.

عرض خطة البحث:

اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع إلى ثلاث فصول تسبقا المقدمة وتليها خاتمة البحث، نتعرض في الفصل الأول إلى مقررات بازل، فقد قُسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تناول تفي أوله مفاهيم أساسية حول مقررات لجنة بازل، والمبحث الثاني تضمن اتفاقية بازلI وII، أما المبحث الثالث فقد خصص لدراسة مقررات بازلIII.

الفصل الثاني خُصص لدراسة المنظومة المصرفية الجزائرية، فقد قسم على ثلاث مباحث تناول الأول تكوين وتطوير النظام المصرفي الجزائري، والثاني تضمن قانون النقد والقرض، أما المبحث الثالث فكان حول لمنظومة المصرفية الحالية، والفصل الثالث الأخير اهتم بدراسة واقع المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل مقررات بازل حيث قسم هو الآخر إلى ثلاث مباحث، أولها كان بخصوص الرقابة المصرفية الجزائرية، وفي الثاني قمنا بدراسة تطبيقات مقررات بازل في البنوك الجزائرية، أما في المبحث الثالث كان حول مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل.

وفي الأخير ندرج استنتاجاتنا العامة من الدراسة ككل في خاتمة نهائية مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصـــل الأول

مقـــررات بـــازل

تمهيد

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول لجنة بازل

المطلب الأول: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

المطلب الثاني: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

المطلب الثالث: قياس معدل كفاية رأس المال

المبحث الثاني: اتفاقية بازل I وII

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى.

المطلب الثاني: معايير لجنة بازل لقياس كفاية رأس المال

المطلب الثالث: الركائز الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية بازل الثانية

المبحث الثالث: مقررات بازلIII

المطلب الأول: متطلبات عمل مقررات بازل III للإشراف المصرفي

المطلب الثاني: القواعد المصرفية الجديدة للحد من المخاطر الائتمانية في ظل مقررات بازلIII

المطلب الثالث: أهداف مقررات بازل الثالثة

خلاصة الفصل

تمهيد:

في ظل تأثر الجهاز المصرفي وتزايد المنافسة المحلية، والعالمية أصبح أي بنك من البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك وكذلك الخارجية الناتجة عن تغيير بيئته، و في ظل تصاعد هذه المخاطر بدأ البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد فكر يشترك بين البنوك في دول العالم يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وفي أول خطوة في هذا الاتجاه تشكلت وتأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية.

وفي هذا الفصل حاو لنا معالجة مختلف جوانب لجنة بازل للرقابة المصرفية فتطرقنا إلى تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية واتجاهاتها والمقترحات الجديدة للجنة بازل الثالث.

وقد تم تقسيم الفصل إلى مباحث:

المبحث الأول : مفاهيم أساسية حول لجنة بازل

المبحث الثاني : اتفاقية بازل الأولى والثانية

المبحث الثالث : مقررات بازل الثالثة

المبحث الأول :مفاهيم أساسية حول لجنة بازل

ينبغي أن يكون رأس مال البنك كافيا لتحقيق الوظائف الأساسية للبنك ويرتبط مقدار رأس المال الذي يحتاجه البنك بمجموع المخاطر التي يمكن أن يتوقعها من العوامل الداخلية والخارجية بالإضافة إلى وجود معاير يمكن الاسترشاد بها لتحديد مدى كفاية رأس مال البنك، وسنحاول من خلال هذا المبحث تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية ثم استعراض أهم أهداف اللجنة وأخيرا قياس معدل كفاية رأس المال.

المطلب الأول: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

يمكن القول أن لجنة بازل هي اللجنة التي تأسست من مجموع الدول الصناعية العشر في نهاية 1974تحت إشراف بنك التسويات الدولي بمدينة بازل بسويسرا وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيها التي منحتها البنوك العالمية.[1]

بالإضافة إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوربية، بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك، مع الأخذ في الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك الأمريكية والأوربية يزداد انتشار فروعها في أنحاء العالم خارج الدول الأوربية.

وقد تشكلت لجنة بازل تحت مسمى "لجنة التنظيمات والإشراف (الرقابة) المصرفية على الممارسات العملية" التي تتكون من الدول العشر" بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا ،اليابان، هولندا، السويد ، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ والولايات المتحدة."

وفي 1987/12/17 عقد اجتماع من طرف السلطة النقدية من محافظي البنوك المركزية لمجموع الدول العشر في مدينة بازل للنظر في أول تقرير يهدف إلى تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال والمعيار الواجب تطبيقه

وفي1987/12/10 اتفق على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء لدراسته خلال مدة ستة أشهر للتعرف على الآراء المختلفة بشأن توصيات اللجنة، وقد أنجزت اللجنة تقديرها النهائي بعد دراسة ما وردها من آراء وتوصيات وقدمته في يوليو 1988 وقد تم إقراره من قبل مجلس المحافظين تحت مسمى اتفاق بازل.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص79.

وتعتبر لجنة بازل لجنة استشارية فنية، لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات في السنة لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك.[1]

كما أن توصيات اللجنة لا تعتمد بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنا أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة وتتضمن هذه اللجنة المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إليها والاستفادة منها.

كذلك تلجا بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول إلى مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط بالتزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها، فالقواعد التي تصدرها اللجنة تتمتع بهذا الالتزام والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها.

المطلب الثاني: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

انطوت لجنة بازل على العديد من الأهداف أهمها:

1. المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي وبالتحديد بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية وذلك بتقديم قروضها لدول العالم الثالث مما اضعف مراكزها المالية إلى حد كبير؛[2]
2. وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة لإزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشان الرأس المال المصرفي باعتبار الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادية بين البنوك؛
3. العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل التكنولوجيا المعرفية؛
4. تحسين الأساليب الفنية للرقابة على إعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة؛

[1] – محمود عبد السلام، **لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة**، سلسلة أوراق للمنافسة، المعهد المصرفي، القاهرة، 1995،ص75.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص82.

5. لجوء المصارف الدائنة إلى اتخاذ عدة إجراءات نظرا لتدني قدرة دول العالم الثالث على السداد منها:

- شطب الديون؛
- اعتبارها قديمة الأداء بسبب عدم القدرة على خدمة الفوائد بالإضافة إلى أصل الدين؛
- استبدال جزء منها بمساهمات جزئية في المشروعات المقترضة أو غيرها من المشروعات في دول العالم الثالث.

المطلب الثالث: قياس معدل كفاية رأس المال

لقد أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال، على أساس إيجاد نظام من أوزان المخاطرة، يطبق على جميع الفقرات أو المكونات داخل وخارج ميزانية البنك العمومية حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة، وباختلاف المدين من جهة أخرى، ودرج الأصول بصد حساب المعدل مرجحة بأوزان خمسة هي:0%،10%، 20%، 50%، 100%، حسب الأنواع المختلفة من الأصول، مع ترك الحرية للسلطة الرقابية لمحلية في اختيار تحديد بعض الأوزان للمخاطر لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، وتجدر الإشارة إلا أن إصدار نوع المخاطر لأصل ما، لا يعني انه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي لتفرقة بين أصل وأخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.[1]

ومن ناحية أخرى يحدث تمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي تطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة 100%، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن 100%.[2]

والجدول الموالي يوضح معدلات التحويل للالتزامات العرضية:

[1] – عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة لمخاطر لائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص1159.

[2] – عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص89.

الجدول رقم (1-1): معدلات التحويل للالتزامات العرضية

معدل التحويل	الالتزامات العرضية
%100	بدائل الائتمان المباشر ضمانات الديون (بما في ذلك الاعتماد المستندي تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية والقبولات المصرفية بما في ذلك التطهير الذي يأخذ هذا الطابع.
%100	اتفاقات البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع الذي تحمل فيه البنك المخاطرة.
%100	المشتريات المستقبلية للموجودات، والالتزامات عن ودائع مستقبلية، والأسهم المدفوعة جزئيا والتي تمثل التزامات عن سحب معين.
%50	بعض العمليات المتعلقة بالاعتماد المستدي (مثل سندات حسن الأداء والكفالات والاعتمادات المستندية القائمة المتعلقة بعمليات معينة).
%50	تسهيلات إصدار الأوراق المالية التعهدات الدائرية بتسهيلات.
%50	الالتزامات الأخرى (مثل تسهيلات المساندة القائمة وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة.
%20	الالتزامات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية المضمونة).
%00	الالتزامات غير المعززة والتي يمكن إلغاؤها في أي وقت وبدون شروط.

المصدر: لمياء شمهون، **معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد- جامعة دمشق، غير منشورة)سوريا، 2006-2007، ص92.

وقد فضلت لجنة بازل الأخذ بالأوزان الترجيحية للمخاطر حسب أنواع الأصول وتبعا لمخاطرها النسبية لكي تحقق عدد من الآثار الايجابية، و بالتالي يأخذ في الاعتبار المخاطر التي يتعرض لها البنك بسببها بعد إخضاعها للقياس. وتظهر أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول أو الموجودات داخل الميزانية العمومية للبنك على النحو التالي الذي يظهر من الجدول التالي:

الجدول رقم(1-2): أوزان المخاطرة حسب أصناف الموجودات داخل الميزانية العمومية

درجة المخاطرة	الترتيب	الموجودات
صفر%	1	- النقدية
	2	- المطلوب من المحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية
	3	- المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OECD وبنوكها المركزية
	4	- المطلوبات المقررة بضمانات نقدية أو الأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OECD أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية.
0%، 10%، 20%أو 50% حسب تقرير السلطة المحلية	1	- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستناد الحكومة المركزية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
20%	1	- المطلوبات من البنوك التنمية عبارة القوميات، البنك الدولي وبنك التنمية الإفريقية ومصر والتنمية الآسيوي ومخزن الاستثمار الأوروبي والاتحاد الدولي لمصارف التنمية.
	2	-المطلوبات المضمونة أو المقررة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف.
	3	- المطلوب من البنوك المسجلة خارج OECD القروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة فيOECD
50%	1	- الفقرات النقدية برسم التحصيل
100%	1	- المطلوب من القطاع الخاص
	2	- المطلوب من المصارف المسجلة خارج OECD باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة.
	3	- المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OECD[1] ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة لها.

[*]OECD: Organisation for Economico Co- opération and Développement

4	- المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة
5	- العقارات والاستثمارات الأخرى بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى موحدة لميزانيتها.
6	- أدوات رأس المال المصدرة قبل المصارف الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال.
7	- جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: د .طارق عبد العال حماد، **التطورات وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 138.

المبحث الثاني: اتفاقية بازلI وII

لا شك أن إطار كفاية رأس المال الذي وضعته لجنة بازل 1988 والتعديلات التي أدخلت عليه لاسيما في 1995 قد ساعد على تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي العالمي، كما عززت المساواة التنافسية بين المصاريف النشطة عالميا وقد ارتبط ذلك بالزيارات المتتالية في نسب رأس المال والسماح بدرجة من المرونة في تطبيق نسبة متانة رأس المال والسماح للمصارف باستخدام أساليبها الخاصة لقياس مخاطر السوق ومنه يمكن التعرف على تقرير لجنة بازل 1 و 2 من حيث بيان المعايير الأساسية لبازل الأولى والمعايير والركائز المعتمدة في بازل الثانية.

المطلب الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

ترتكز اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها:

1-التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف اتفاقية بازل إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية، وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول، و لم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية 1988 مواجهة للمخاطر الأخرى، مثل: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.[1]

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

ركزت اتفاقية بازل الأولى على الاهتمام بنوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى البنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا يتوفر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت، من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

3- تقسيم دول العالم الثالث إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

حيث قامت لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين:

[1] – سليمان ناصر، " **النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل** " ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع تحديات، نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 14و15 ديسمبر2004.

أ- **المجموعة الأولى:**

❖ مجموعة الدول الأعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOECD :

بالنظر إلى هذه الدول على أنها ذات مخاطر أقل من باقي الدول وتضم دول هذه المجموعة كاملة العضوية في منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية سويسرا، المملكة العربية السعودية.

❖ الدول التي تربطها بصندوق النقد الدولي لترتيبات افتراضية خاصة بشرط استبعاد أي دورة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا قامت بإعادة جدولة الدين العام الخارجي لها.

وقد انظم لهذه الدول حديثا كل من استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فينلندا، أيسلندا، الدانمرك، تركيا، اليونان.

ب- **المجموعة الثانية :**

تسمى الدول ذات المخاطر المرتفعة وتشمل كل دول العالم عدا التي أشير إليها في المجموعة الأولى.

4-مبررات اللجنة لوضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

فضلت اللجنة لغرض تقسيم كفاءة رأس المال المصرفي، الأخذ بنسبة المخاطرة الموزونة حسب أصناف الموجودات، وذلك تبعا لمخاطرتها النسبية وقد أوردت الإيجابيات الآتية لدعم اتجاهها في هذا الخصوص:

- أنها تؤلف قاعدة أكثر عدالة في المقارنة الدولية بين النظم المصرفية ذات الهياكل المختلفة؛
- أنها تسمح بإعادة الفقرات خارج الميزانية العمومية، و بالتالي المخاطر التي يتعرض لها المصرف بسببها بعد إخضاعها للقياس؛
- لا تحول دون قيام المصارف بمسك الموجودات السائلة الأخرى ذات المخاطر المتدنية.[1]

5-هيكل الأوزان:

اختارت اللجنة بهدف التبسيط، خمسة أوزان للمخاطر هي :0%، 10%، 20%، 50%، 100%.

6-الجدول الزمني لتنفيذ التوصيات:

اعتمدت اللجنة والمجموعة العشرة عام 1988 معيارا موحدا لكفاية رأس المال لتكون ملزمة لكافة المصارف العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على متانة المركز المالي للمصرف ويتعين

[1] - المرجع السابق، ص136-137.

على جميع المصارف أن تلتزم بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها خطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية 8% وعلى الجميع أن يوفقوا أوضاعهم نهاية عام1992 ، وقد تم وضع ترتيبات انتقالية حتى تتمكن المصارف ذات المستويات المنخفضة عالميا من بناء رأس مالها تدريجيا لبلوغ النسبة المتوخاة، لكفاية رأس المال ولقد حدد معيار انتقالي 7.25% خلال المدة المنتهية في عام1990 ، ومنذ عام 1998 بدأت عملية نقاش الصيغة النهائية لبازل الثانية في أوساط الصناعة المصرفية والسلطات النقدية في العالم التي دخلت حيز التنفيذ في عام2004 ، مع وجود فترة انتقالية مدتها عامين.[1]

المطلب الثاني: معايير لجنة بازل لقياس كفاية رأس المال

هناك أربعة معايير أساسية لقياس كفاية رأس المال وهي:

1-نسبة الودائع إلى رأس المال المملوك:

ويعتبر هذا المعيار من أشهر المعايير أو أقدمها استعمالا بحيث يتجاوز نسبة الودائع على رأس المال (10/1) كحد أقصى في الولايات المتحدة الأمريكية، أما في المملكة المتحدة فإن النسبة هي (16/1)أما الودائع التي تتسلمها المصارف فوق هذا الحد فيجب إيداعها بالكامل لدى البنك المركزي، لأن زيادة الودائع فوق مضاعف معين من رأس المال يعني زيادة مخاطر رأس المال، حيث يصبح رأس المال غير كافي لامتصاص الخسائر المحتملة، وتطرح هذه النسبة بأحد الشكلين التاليين:

الشكل (1) $\frac{\text{الودائع}}{\text{رأس المال المملوك}}$ = مضاعف (1/10)

أو

الشكل (2) $\frac{\text{رأس المال المملوك} * 100}{\text{الودائع}}$ = 10%

[1] – طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص106.

يأخذ على هذا المعيار إهماله لمجموع موجودات المصرف ومحفظته التي توظف فيها الودائع من حيث توظيفها بموجودات عالية أو في موجودات سائلة أو قليلة المخاطر.

2-نسبة الموجودات إلى رأس المال المملوك:

يعتبر هذا المعيار من المعايير التقليدية وقد تم استعماله بسبب عيوب المعيار السابق، ويمتاز هذا المعيار بكونه يربط رأس المال والموجودات التي يمتص فيها رأس المال الخسائر التي قد تنشأ من توظيف الودائع فيها، ويؤخذ عليه اعتماده على مجموع الموجودات دون التمييز بين أنواعها المختلفة، فبعض القروض تمنع العملاء من ذوي المخاطر العالية، والبعض الآخر يمنح لعملاء من ذوي الأهلية الائتمانية، وكذلك الحال بالنسبة للاستثمارات فبعضها سائل والبعض الآخر يتصل بدرجة عالية من المخاطر، ولو كانت الموجودات متساوية في المخاطرة، لهذا كان المعيار مناسبا لقياس كفاية رأس المال ويطرح هذا المعيار على النحو التالي:[1]

الشكل (1) $$\frac{\text{مجموع الموجودات}}{\text{رأس المال المملوك}} = \text{عدد المرات أو مضاعف}$$

أو

الشكل (2) $$\frac{\text{رأس المال المملوك} * 100}{\text{مجموع الموجودات}} = \%....$$

3-نسبة الموجودات ذات المخاطر إلى رأس المال المملوك:

نتيجة لعيوب المعيارين السابقين فقد بذلت جهود كثيفة للتمييز بين أنواع الموجودات من أجل تبويبها إلى شرائح حسب درجة مخاطرتها، حيث يتم ربط الموجودات برأس المال وذلك لكون المصارف متفاوتة في سياستها الافتراضية والاستثمارية، لذلك فليس من العدالة معاملتها على أساس العلاقة بين مجموعة الموجودات ورأس المال المملوك، ويقصد بالموجودات ذات المخاطرة جميع موجودات الصرف

[1] -احمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية"مقررات لجنة بازل تحديات العولمة واستراتيجيات مواجهتها"**، جدار للكتاب العالمي، الأردن، ص106.

المطروحة منها النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي وصافي الودائع بين المصارف وأذونات الخزينة والسندات التي تصدرها الدولة والقروض المضمونة من الحكومة، وحددت نسبة هذا المعيار (6-1) بدلا من (10-1) الذي كان يستند إلى مجموع الموجودات.

ويكتب المعيار كما يلي:

الشكل (1) $$\text{عدد المرات} = \frac{\text{الموجودات ذات المخاطرة}}{\text{رأس المال المملوك}}$$

أو

الشكل (2) $$\%.... = \frac{\text{رأس المال المملوك} * 100}{\text{مجموع الموجودات}}$$

ويرمي هذا المعيار إلى عدم تمييز بين الموجودات ذات المخاطرة عندما يربطها برأس المال المملوك.[1]

4-نسبة الموجودات المختلفة مبوبة حسب درجة مخاطرتها إلى رأس المال المملوك:

يعتمد هذا المعيار على التمييز بين الموجودات من حيث درجة مخاطرتها فيحدد لكل مجموعة منها حسب درجة مخاطرتها مقدار من رأس المال المملوك ثم تجمع مقادير رأس المال هذه سوية ويتم مقارنتها برأس المال الفعلي لمعرفة ما إذا كان رأس المال المملوك قادرا على استناد المجموعات المختلفة من الموجودات أو أنه أقل من رأس المال المملوك المطلوب لسلامة الصرف، ولحساب هذا المعيار يتم تبويب الموجودات إلى مجموعات متجانسة بموجب تعريفات محددة وواضحة ثم احتساب نسب مئوية لكل منها حسب درجة مخاطرتها وذلك بناء على خبرة المصرف أو القطاع المصرفي.

[1] - المرجع السابق، ص108-109.

المطلب الثالث: الركائز الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية بازل الثانية

تقوم اتفاقية بازل على ثلاث ركائز أساسية هي المستلزمات الدنيا لرأس المال، نهج الرقابة الوقائية، قواعد الإفصاح على المعلومات ، ونستعرضها على النحو التالي:

1- المتطلبات الدنيا لرأس المال:

تعتمد هذه الاتفاقية على منهجية أكثر شمولا وتوسعا في تحديد المخاطر الفعلية، مع تحقيق تقارب أكثر مرونة في قياس المخاطر وصولا إلى تقدير حجم الأموال الخاصة وعلى ذات معدل الملاءة بواقع 8% مع تعديل جذري في نظام الأوزان الترجيحية للائتمان الممنوح وقد أصبحت هذه الأوزان مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية، وأدخلت الاتفاقية الجديدة تنوعا في أنواع المخاطر ومستويات قياسها كما يلي:

أ- التعامل مع المخاطر الداخلية بصورة مماثلة للمخاطر الخارجية:

لقد أدخلت الاتفاقية تنويعا في إعطاء حرية أكبر للمصارف في قياس مخاطرها ذاتيا مع إضافة رسملة خاصة بمخاطر التشغيل بخلاف الرسملة التي كانت مطلوبة لمخاطر الإقراض ومخاطر السوق، وهذا يعني التعامل مع احتمال وجود مخاطر داخلية ناتجة عن إجراءات العمل الداخلي بالبنوك مماثلة للمخاطر الخارجية التي يمكن أن تتعرض لها نفس البنوك.[1]

ب- بدائل تحديد مستوى قياس مخاطر الإقراض:

تتيح الاتفاقية الجديدة بالنسبة لقياس مخاطر الإقراض أن تختار بين بديلين لتحديد مستوى المخاطر أولهما من خلال التحديد المعياري الخارجي حيث يتم الاعتماد على تصنيف المخاطر من قبل مؤسسات التصنيف وثانيهما من خلال التحديد الداخلي والذاتي من قبل البنوك الداخلية، حيث تترك للبنوك وحدها القرارات وفقا لأنظمة قياس للمخاطر التي تحظى بموافقة السلطات الرقابية.

ج- تقنية تغطية المخاطر:

فتحت الاتفاقية الجديدة فيما يخص مخاطر الإقراض الباب أمام أخذ تقنيات تخفيض المخاطر بما فيها الحماية عن طريق المشتقات، وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة بالنسبة لتغطية مخاطر التشغيل ثلاثة بدائل يمكن للبنوك أن تلجأ إليها في تقدير مستلزمات الرسملة لتغطية هذا النوع من المخاطر وهي:

[1]-عبد الحميد محمد لشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، مرجع سبق ذكره، ص251.

- اعتماد مؤشر أساسي كالناتج المصرفي الإجمالي للتغير عن التكاليف التشغيلية وتطبيق نسبة مخاطر عالية تحددها السلطات الرقابية؛
- اعتماد مقياس مخاطر نشاط حسب طبيعته، فتعتمد فيها البنوك مؤشرا مختلفا لكل نوع من أنواع التشغيل وتطبيق نسبة مخاطر تحددها أيضا السلطة الرقابية؛
- اعتماد التقدير الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارات البنوك، استنادا إلى تجربتها والمعطيات التاريخية لديها.[1]

2- منهاج الرقابة الوقائية:

تطلب الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية موضع التنفيذ دورا متزايدا للسلطات الرقابية الوطنية ففي مقابل توسيع وتوزيع مناهج قياس المخاطر وتحديد مستلزمات الأموال الخاصة، وفي مقابل المرونة الكبيرة المتروكة للتقدير الذاتي لإدارات المصارف لتصبح ملجأ تطوير مناهج الرقابة الوقائية ووسائل عمل السلطات الرقابية وقدرات المراقبين وهذا ما حدا بلجنة بازل إلى جعل الرقابة الوقائية الركيزة الثانية في البناء الجديد لكفاية رأس مال البنوك، وتقوم الرقابة على أربعة مبادئ وهي:

- أن يكون لديها نظام لتقدير مستوى الرسملة المطلوبة مقارنة لمستوى مخاطرها؛
- إستراتيجية واضحة لإبقاء رأس مال المؤسسة عند المستوى المطلوب إذا زادت المخاطر؛
- يمثل الإفصاح الركيزة التي تقوم عليها الملاءة المصرفية، وشددت الاتفاقية على ضرورة إعلام المشاركين في السوق، ليس فقط بمدى ملاءة الأموال الخاصة ومخاطر السوق، بل وكذلك بالمناهج والأنظمة المتعددة لتقييم المخاطر واحتساب كفاية رأس المال؛

كما جعلت الاتفاقية الإفصاح والشفافية شرطا للسماح للمصارف بالرجوع إلى مناهج التقويم الذاتي أو الداخلي، وتطالب الاتفاقية بأن تكون للبنوك سياسات إفصاح واضحة ومقررة من قبل مجالس الإدارة.

3-قوائم سلبية عن العملاء الملتزمين لحماية البنوك:

في إطار تطبيق المعايير الجديدة للجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال والمخصصات ومخاطر السوق، فمن المتوقع التوصل لنظام محدد لنشر قوائم سلبية عن العملاء المنضبطين في السداد، حيث يتم تعميمها على

[1] - المرجع السابق، ص252.

مختلف وحدات الجهاز المصرفي لحماية البنوك من العملاء غير الجادين مع إيجاد بيئة رقابية فعالة بالإضافة إلى الالتزام بتنفيذ مقررات بازل الجديدة وذلك للتدعيم التنافسي والضمان والنمو والاستقرار لأجهزتها المصرفية.

المبحث الثالث: مقررات بازلIII

بعد استعراضنا لمعايير لجنة بازل بشأن متطلبات كفاية رأس مال البنوك وكذا الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل بما في ذلك الركائز التي تقوم عليها هذه الاتفاقية سوف نلقي الضوء على المقترحات التي جاءت بها مقررات بازل الثالثة لإيجاد إطار جديد وشامل لملاءة رأس المال.

المطلب الأول: متطلبات عمل مقررات بازلIII للإشراف المصرفي

تشمل على المقترحات والآراء المقدمة من البنوك والمتمثلة فيما يلي :

- آراء عامة وخطط عمل لتنفيذ إطار عمل بازل وفق لما سيتم السير عليه؛
- آليات وخطط العمل والاستراتيجيات المقترحة لتطبيق المعايير؛
- إطار عمل زمني لتنفيذ المعايير .

اقتراحات خاصة بالتطبيق المبكر للمعايير المقترحة والمشتملة على العناصر التالية :

1-تحسين جودة ومتانة وشفافية قاعدة رأس المال:

أوردت لجنة بازل أن ينبغي التحقق من أن أي تعرض للمخاطر يجب أن يقابله تغطية من عناصر رأس المال تمتاز بجودة عالية .

على البنوك تغطية الأمور التالية فيما يتعلق بمتطلبات الحد الأدنى لكفاية رأس المال :[1]

- تحديد وتعريف رأس المال.
- تحديد معايير تصنيف رأس المال الأساسي والعناصر الإضافية للشريحة الأولى والثانية .
- الحدود والسقوف المتمثلة في رأس المال العادي والرأس المال الإجمالي الذي يجب أن يظل عند الحد الأدنى10% من الأصول المرجحة لأوزان المخاطر حسب التعليمات الحالية مع الأخذ في الاعتبار نسبة كفاية رأس المال التي قد يستهدفها المصرف المركزي عند 12% ينبغي على البنوك تقديم آرائها وخططها المقترحة بشان الإطار الزمني المطلوب للتنفيذ وخطط زيادة رأس المال وإستراتيجية الأعمال وخلافه في تحقيق المتطلبات المنصوص عليها.

[1] - Le cite officiel de banque centrale Quatarienne, consulté (18/05/2013), [on ligne], www.qcb.gov.qa/arabic/tegislation/instuctions/2001/instruction/13-010.pdf

- **التعديلات الرقابية** : فيما يخص تعديل القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول مثل: الشهرة والأصول غير الملموسة، أصول الضرائب واحتياطي تحوط التدفقات النقدية وأرباح البيع المحققة من عمليات التوريق والمساهمات التبادلية وشركات التأمين وحدود الخصومات وغيرها وتحسم كل هذه البنود السابقة من حساب رأس المال العادي بالشريحة الأولى بدلا من المتطلبات الحالية لإطار عمل بازل الثالثة بالخصم 50% من الشريحة الأولى و50% من الشريحة الثانية ينبغي على البنوك تقديم آرائها والياتها المقترحة بهذا الشأن وتأثير الخصم على نسب كفاية رأس المال .
- **القدرة على امتصاص الصدمات عند التعسر** :في حالة قيام البنك بإضافة أداة رأس المال بالشريحة الأولى والثانية يجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات أو تزيد عنها، تضاف هذه المتطلبات المذكورة في وثيقة ديسمبر 2010 يمكن للبنوك تغطية هذه النقاط والنظر في حاجاتها وقدرتها على تكوين أدوات أولية أو اتخاذ خطوات مبدئية لذلك، علاوة على ذلك النظر في الحيثيات القانونية والإدارية التي تحكم إصدار هذه الأدوات الرأسمالية بالشروط المطلوبة .
- **هامش الحماية للمحافظة على رأس المال**:الهدف من ذلك هو أن تتحوط للمحافظة على رأس المال في غير أوقات الأزمات بحيث سيستفاد من ذلك لمواجهة الخسائر المحتملة، وفقا لذلك يصبح إجمالي متطلبات رأس المال حسب التعليمات الحالية بعد إضافة الهامش 2.5% في حالة زيادة الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال إلى 12% تصبح كفاية رأس المال المطلوبة بعد إضافة هامش الحماية 14.5% على البنوك تقديم آرائهم وخطط العمل المقترحة لذلك والتأثير على توزيع الأرباح عند انخفاض مستويات رأس المال.[1]
- **الترتيبات الزمنية** : تتمثل في الفترات الزمنية التي حددتها لجنة بازل للإشراف المصرفي لتطبيق المعايير وينبغي على البنوك تقديم آرائهم وخططهم المقترحة بالإطار الزمني المطلوب منهم لتطبيق هذه المعايير أو أي استراتيجيات مقترحة للتطبيق المبكر للمعايير أو خطط للتطبيق والتنفيذ في الوقت المحدد من قبل لجنة بازل .
- **هامش الحماية من التقلبات الدورية**: الهدف منه ضمان أن متطلبات رأس المال في القطاع المصرفي تأخذ في الاعتبار البيئة المالية الكلية، سيستفاد من هذا الهامش عند حدوث ربط بين زيادة النمو الائتماني الإجمالي ووجود مخاطر على مستوى النظام ككل، يعزز هذا الهامش قدرة النظام المصرفي على

[1] - Le cite officiel de banque centrale Quatarienne, consulté (18/05/2013), [on ligne], www.qcp.gov.qa/arabic/tegilation/instuuctions/2011//13-010.pdf

حماية رأس المال من أي خسائر مستقبلية ممكنة، وعلى البنوك أن تقدم مقترحاتها وخططها فيما يتعلق بهذا النوع من الحماية الرأسمالية وعناصرها .

2-تعزيز تغطية المخاطر:

تسعى لجنة بازل للإشراف المصرفي إلى الاستمرار في دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية داخل البنوك داخل وخارج المركز المالي وكذلك المشتقات المرتبطة بها، وفي هذا الشأن قامت لجنة بازل بتخصيص جزء من رأس المال لتغطية الخسائر المحتملة لمخاطر السوق وربط ذلك بتعديل التقييم الائتماني بها، عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل، ومن ناحية أخرى يمكن أن تتعرض البنوك لخسائر خارج المركز المالي على المنتجات التي توظفها بالنيابة عن العملاء أو منتجات إدارة الأصول والتي قد تنشأ عن احتمال دفع تعويضات للمستثمرين وهو ما يعرف بالمخاطر المتعلقة بإدارة استثمارات العملاء.

3-إدخال نسبة الرافعة المالية كوسيلة مكملة لمتطلبات كفاية رأس المال على أساس المخاطر:

وضع نسبة رافعة مالية بسيطة ولا ترتكز على أوزان المخاطر بغرض احتواء الزيادة التدريجية للرافعة المالية في القطاع المصرفي وتقوية متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، يمكن للبنوك تقديم آرائها وخططها المقترحة لتحديد نسبة الرافعة المالية وقياس العناصر المستخدمة عند حساب هذه النسبة والترتيبات الزمنية الخاصة بتطبيقها .

4-قياس مخاطر السيولة ومعاييرها وطرق مراقبتها:

قامت لجنة بازل بتطوير معياريين للإشراف على مخاطر السيولة وهما :نسبة تغطية السيولة لتعزيز مرونة قصيرة الأجل للمخاطر المتوقعة للبنوك عن طريق ضمان وجود موجودات سائلة كافية ذات جودة علية تمكنها من الصمود لمدة 30 يوم، والمعيار الثاني يتمثل في نسبة صافي مصادر التمويل المستقرة لتعزيز المرونة لفترات زمنية أطول لموائمة التركيبة الأساسية للموجودات والمطلوبات، وينبغي على البنوك تقديم آرائها بهذا الخصوص ومتطلبات التشغيل وحدود الموجودات السائلة ومعدلات التدفقات النقدية الداخلة والخارجة واستخدام أدوات لمراقبة ذلك داخل البنك وكيفية تطبيق إدارة مخاطر السيولة.[1]

[1] - www.bis.org/list/basel3/inex/htm

المطلب الثاني: القواعد المصرفية الجديدة للحد من المخاطر الائتمانية في ظل مقررات بازلIII

كانت هناك مجموعة من القواعد المصرفية التي تم الاعتماد عليها في مدينة بازل السويسرية للحد من المخاطر الائتمانية التي أدت إلى إشعال الأزمة المالية العالمية سنة 2008 والقواعد التي اتفق عليها رؤساء البنوك المركزية الكبرى في العالم ومسئولو هيئات الرقابة بشأن صناعة الصيرفة العالمية.

– تستهدف تعزيز سلامة البنوك في حالة نشوب أزمة عالمية جديدة إذ تفرض على البنوك مضاعفة احتياطاتها المخصصة لمواجهة الكوارث المالية بأكثر من ثلاث مرات غير أنها قد تؤثر سلبا على أرباحها وتمثل ضغوطا إضافية على المؤسسات المالية الضعيفة[1]؛

– رفع نسبة احتياطات البنوك المحتجزة التي فرضتها عليها 27 دولة من 2% إلى 7% من الأصول وذلك ضمن مجموعة من الإجراءات الأخرى التي تمت صياغتها من أجل تجنب أزمة انهيار النظام المصرفي كما حدث مع ليمان براز الأمريكي في عام 2008 ودفعت العالم إلى بوابة الركود؛

– المساهمة في الاستقرار المالي والنمو المستدام من خلال تسديد القواعد المصرفية العالمية حسب التعليق الذي جاء به جان كلود ترشيه رئيس البنك المركزي؛

– زيادة درجة الأمان في البنوك وبالرغم من زيادة متطلبات رأس المال بصورة ملحوظة إلا أن الزيادة لم تكن بالقدر المتوقع حيث كان محللون قد توقعوا رفع نسبة رأس المال حوالي 8% من أصول البنك؛

– رفع نسبة حماية إضافية لمعدل 2.5% في أوقات الرخاء إلى الدول الفردية بعد فشلها في إقراره بسبب الضغوط التي مارستها الصناعة حيث اعترض مصرفيون على احتفاظ البنوك بمليارات الدولارات كاحتياطات في الوقت الذي يتعين فيه استثماراتها للخارج من حالة الركود وحذروا من انخفاض الائتمان الممنوح للشركات الأخرى؛

– إقرار نسبة جديدة للرفع المالي التي سوف تفرض على البنوك للاحتفاظ باحتياطات لأقل من 3% من إجمالي أصولها بما في ذلك المشتقات أو أية منتجات مالية قد لا تظهر في ميزانيتها، وذلك في محاولة لرفع البنوك إلى الاحتفاظ باحتياطات مقابل جميع أصولها الخطرة دون الإفلات من القواعد المحاسبية التي

[1] – د.محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية، مأزق بازل من منظور المطلوبات والاستفادة من مقررات بـــازل I II،III**، مـــصر، دار الفكـــر والقانون، 2011، ص185.

تحكمها التي من المفترض أن يبدأ العمل بها تدريجيا في عام 2013 وصولا على بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2018 ولن تصبح ملزمة للدول إلا بعد موافقة قادة مجموعة العشرين المكونة من دول متقدمة دول سريعة النمو؛

تقوم بازل الثالثة على خمس نقاط رئيسية تعطيها الاقتراحات هي السيولة التي يجب زيادتها للوفاء بكافة الالتزامات النقدية المستحقة على البنوك خلال 30 يوم وإدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كقياس دعم للأساليب الداخلية لقياس المخاطر وفقا لمقررات بازل الثانية من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكثر مما كان عليه في بازل الثانية، لعمليات مخاطر الائتمان المرتبطة الناشئة من: [1]

1- المشتقات المالية؛

2- عمليات إعادة شراء أذونات الخزينة؛

3- أنشطة تمويل الأوراق المالية؛

4- بناء حواجز لرأس المال في أوقات الرواج؛

5- يمكن تخفيضها في فترات الكساد.

المطلب الثالث: أهداف مقررات لجنة بازل الثالثة

يعتبر عام 2008 بالنسبة للصناعة المصرفية المالية نقطة تحول جذرية وجوهرية بالنسبة لأساليب ووسائل الرقابة المالية المستخدمة في جميع المؤسسات المالية والتجارية التي من بينها المصارف وذلك نتيجة للأزمة المالية العالمية، حيث أن التركيز على الأهداف التي تحققها بازل الثالثة والتي يمكن استعراضها في الآتي[2]:

1- تعزيز جودة رأس المال بالنسبة للمصارف التجارية لارتباطها بشكل كبير بكفاية رأس المال ونسبة الرفع المالي للسيولة؛

2- تحقيق الأمن والسلامة لمختلف شرائح رأس المال وحقوق المساهمين بما في ذلك النمو والاستدامة؛

3- الحماية الكافية والأمن المطلوب بإلزام المصارف برفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحتفظ بها البنوك باعتبارها تعد أول صور رأس المال من حيث المخاطرة إلى 7% من الأموال بدلا من 2%؛

1 - المرجع السابق ، ص187.

2 - http://www.abqt.com/201/08/27/articke-573634.html

4- تحمل الصدمات الناتجة من الأزمات الاقتصادية المستقبلية المحتملة بما في ذلك امتصاص تأثيراتها السلبية المختلفة؛

5- إعادة تخطيط السياسة الأساسية في العديد من البلدان لرسم السياسة الاقتصادية.

6- خلق إطار عالمي للأحكام التنظيمية الكلية؛

7- مواجهة عدد كبير من المخازن الكبيرة، والمتناقضة لتحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي ولتحقيق هاته الأهداف ثم التركيز على مجموعة من الشروط التي يتعين على لجنة بازل الثالثة اعتمادها وهي :

- يتعين على البنوك الحصول على رأس مال من الفئة الأولى يساوي 4.5% من أصولها بارتفاع عن 2% في الوقت الحاضر؛
- امتلاك البنوك لاحتياطي رأس المال الإضافي يميل إلى 2.5% من أسهمها المشتركة إذا كانت ستتجنب القيود على مكافآت الأرباح النقدية؛
- فرض رسوم إضافية، مضادة للتقلبات الدورية يمثل 2.5%؛
- يتعين على البنوك تقديم أدوات اكبر للسيولة مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات الحكومية، ومن المرجح أن تطبيق مثل هذه النسب على نطاق وطني مع احتمالية بدئها في سنة 2013؛
- الاتفاق على اختيار الفئة الأدنى من سنة الإقراض 3% ويعتبر هذا الشرط إلزامي فقط في 2018 إلا أنه سيتعين على المصارف الكشف عن نسب إقراضها اعتبارا من 2015.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص أن الانتقال من بازل الأولى إلى بازل الثانية كانت بمثابة النقلة الحيوية لتعامل مع التعقيدات والمتغيرات لتحسين جودة ومتطلبات رأس المال التي تعكس الوزن الحقيقي للمخاطر الجديدة التي تتعرض لها البنوك، للاستمرار في عملية تحسين معدلات الأمان والمتانة المتعلقة بالنظام المالي وكذا الاستمرار في تحسين التساوي والتكافؤ في ظروف لتقديم طرق أفضل لمواجهة المخاطر وتحديدها وقياسها، مع مراعاة والحرص أن تكون الأسس الموضوعة قابلة للتطبيق في جميع البنوك بالنظر إلى درجة التعقيد أو التكنولوجيا المستخدمة.

ومن جهة أخرى ركزت لجنة بازل على الإفصاح بالقواعد المحاسبية وعلى رأسها المعايير التي لا تقف عند حد ضمان كفاية رأس المال بل أنها تتسع لتشمل تطوير الصناعة المصرفية وتفعيل المراقبة الداخلية وحسن إدارة المخاطر فالاتجاه الجديد يؤكد على أهمية فن إدارة المخاطر ومواجهتها تتطلب رأس مال مصرفي قوي وإدارة رقابية فعالة وكوادر بشرية مؤهلة ومدربة بشكل جيد.

وفي إطار الحديث عن التحولات الجديدة لمقررات بازل ولإيجاد نمط حديث وشامل لملاءة رأس المال تم التطرق إلى مقررات بازل الثالثة من أجل تحسين جودة ومتانة وشفافية قاعدة رأس المال وتفعيل القدرة على امتصاص الصدمات عند التعسر من أجل الحصول على هامش للحماية من التقلبات الدورية للمحافظة على رأس المال.

الفصـــل الثـــاني

المنظومـــة المصرفيـــة الجزائريـــة

تمهيد

المبحث الأول: تكوين وتطوير النظام المصرفي الجزائري

المطلب الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال

المطلب الثاني: إصلاحات السبعينات 1971

المطلب الثالث: إصلاحات الثمانينات (1986-1988)

المبحث الثاني: قانون النقد والقرض

المطلب الأول: مضمون قانون النقد والقرض

المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض

المطلب الثالث: أهداف قانون النقد والقرض

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض

المطلب الأول: القوانين التي جاءت بعد قانون النقد والقرض

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 2001-2003-2007

المطلب الثالث: هيكل المنظومة المصرفية الجزائرية حاليا

خلاصة الفصل

تمهيد:

نظرا للمكانة الحساسة التي يحتلها الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية، كان واجبا على كل دولة، أن تعتني به خاصة لما له من تأثير كبير على تنمية وتطوير الاقتصاد. ولقد شهدت العشرية الأولى من الاستقلال منعرجا هاما في الجزائر التي كانت تحت الاحتلال الأجنبي حيث كان الاستقلال المصرفي تتويجا للاستقلال السياسي والاقتصادي، فلجأت الجزائر إلى تأميم الجهاز المصرفي بكامله، فلقد كانت البوادر الأولى لنشأة النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال وكانت تنحصر وظيفته أساسا في خدمة مصالح الاستعمار، رغم ذلك فلقد استفاد هذا الأخير من التجربة التي مر بها فطالما لعب دورا مهما في خدمة مصالح الاقتصاد الوطني.

فقد عملت الجزائر للحصول على قطاع مصرفي متطور وذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي، وبذلت مجهودات كبيرة للحصول على هذا الجهاز المصرفي ولتحقيق الإصلاحات والتي لعبت دورا بارزا في تطويره، كما توجد هناك نقاط أساسية ساهمت في تطوير الجهاز المصرفي وجعلته يتماشى مع متطلبات العصر.

وبالفعل منذ التسعينيات كان المشكل العام لإصلاح المنظومة المصرفية في صلب الإصلاحات الاقتصادية على رأسها المؤسسات المصرفية، لأن أهمية المنظومة المصرفية كانت تكمن في أنها تحصر عجز وفائض المؤسسات العمومية الاقتصادية. فقد أصبحت كل عملية إصلاح في المنظومة المصرفية جوهرية لأنه سيترتب عنها حتما انعكاسات على المؤسسات العمومية، وتدعيما لهذه الإصلاحات ولتأهيل الإطارات البشرية و الإدارية، كان لابد من تنشيط التكنولوجيا البنكية لتفعيل آليات الرقابة التي أصبحت تشكل تحديا للبنوك الراغبة في البقاء والنمو.

في ظل هذه المعطيات فإن دراستنا للنظام البنكي الجزائري تتم على مستوى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تكوين وتطوير النظام المصرفي الجزائري.

المبحث الثاني: قانون النقد والقرض.

المبحث الثالث: الوضع الراهن للمنظومة المصرفية الجزائرية.

المبحث الأول: تكوين وتطوير النظام المصرفي الجزائري

لقد ورثت الدولة الجزائرية غداة الاستقلال مؤسسات مالية و مصرفية تابعة للأجنبي، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري الناشئ، ومن ثم عملت السلطات الجزائرية على بذل مجهودات جبارة لبعث التنمية في جميع المجالات و منها النشاط المالي والمصرفي فخلقت بعض المؤسسات الضرورية والتي لا غنى عنها بالنسبة لاقتصاد أي دولة، و حاولت التكيف مع البعض الآخر كما أممت البعض منها وأنشأت في آخر المطاف نظاما مصرفيا جزائريا ينسجم ومتطلبات التنمية المنشودة.

المطلب الأول: بنية الجهاز المصرفي الجزائري قبل وبعد الاستقلال

لقد تميز النظام المصرفي في الجزائر بظهور جملة من المراحل حيث اختلفت كل مرحلة عن الأخرى بتبني مجموعة من الخصائص المعينة.

أولا: النظام المصرفي في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي

كانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي 1830 كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية، تتميز بقلة دور النقود في المبادلات وبالنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة وكانت هناك دار لسك النقود، أما الفرنك الفرنسي فلم يتقرر رسميا كعملة للبلاد إلا بعد 19 عاما من بداية الاحتلال أي في سنة 1849.

وتعتبر أول مؤسسة مصرفية في الجزائر هي تلك التي تقررت بالقانون الصادر في 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا وساهم فيها هذا البنك إضافة للأفراد، وقد بدا هذا البنك فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة1848، ولكن سرعان ما توقف بعد ثورة 28 فيفري 1848 في فرنسا (كان سبب توقفه يتمثل في إقصاء الملك لويس فيليب عن العرش وإعلان الجمهورية الثانية)، أما ثاني مؤسسة نشطت في المجال المصرفي بالجزائر فقد كانتLe comptoir national d'exemple (مكتب الصرافة الوطني المستثنى)، اقتصرت وظيفته على الائتمان (أي لم تتمتع بحق إصدار النقود)، و لم تنجح مؤسسة الخصم تلك بسبب قلة الودائع.

في حين أنه كانت مؤسسة بنك الجزائر ثالث مؤسسة نشطت في الجزائر والتي تأسست في عام 1851برأس مال قدره ثلاثة ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته اعتمادا في تلك الفترة بنصف قيمة رأس ماله المدفوع[1]، وفي الفترة الممتدة من سنة 1880 إلى غاية

1 - شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص49.

سنة 1900 مرّ بنك الجزائر بأزمة شديدة نتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين، مما دفع السلطة الفرنسية إلى اتخاذ إجراءات جذرية بشأنه، وكانت هذه الإجراءات على النحو التالي:

- نقل مقر البنك إلى باريس، وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس.
- تغيير أسس الإصدار والتغطية.
- -تعيين محافظ ونائبه مع 15 عضوا (من فرنسا والجزائر وتونس).
- تخصيص ثلاثة ملايين فرنك فرنسي لتكرس التمويل الزراعي.

وفي 1958/09/19 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها وأصبح اسمه بنك الجزائر وقد ظل يعمل إلى تاريخ 1962/12/31 وبالنظر لأهمية بنك الجزائر، كانت هناك مجموعة من التطورات التي تمثل بنية حقيقة للنظام المصرفي في تلك الفترة.

ثانيا : الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

1- النظام المالي والبنكي الجزائري من 1963-1966:

ويمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر بعد الاستقلال فيما يلي[1]:

- **على الصعيد السياسي:** استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية.
- **على الصعيد الاجتماعي:** كان الوضع يسوده البؤس، وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، بطالة مرتفعة نتج عنها نزوح ريفي كبير بحثا عن مناصب العمل، وفقر كبير، وأمية متفشية في أوساط الشعب.
- **على الصعيد الاقتصادي:** وتمثل الوضع الاقتصادي فيما يلي: توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية؛ هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير؛ هجرة رؤوس الأموال؛ تقليص شبكة الفروع المصرفية

[1] - بلعزوز بن علي، **أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر**، (رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير - جامعة الجزائر، غير منشورة) الجزائر، 2002-2003، ص 246.

وزوال شبكة كاملة لمصارف أخرى، بل هذه العوامل ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقه في العالم.

ما أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال وجعله يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الاستثمار والمخططة والمنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة. ولقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هذه المرحلة وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري. ولذلك أخذت السلطات إجراءات طارئة سمحت بتمويل النشاط الزراعي من طرف البنك المركزي والخزينة العمومية ومراقبة البنوك الموجودة في البلاد.

وخلال هذه المرحلة صدر قانون المالية لسنة 1966 والذي يضم التدابير الآتية :

- إلغاء الحد الأقصى لمساهمات المصرف المركزي في تمويل الخزينة العمومية؛
- تحديد أنماط تمويل الاستثمارات كإعادة الخصم الآلي للقروض متوسطة الأجل لدى البنك المركزي؛
- اقتصار دور المصارف على توزيع الموارد المالية المتاحة على المؤسسة العمومية الموجودة وفقا لقائمة تعدها وزارة المالية؛
- إجبار المؤسسة العمومية على توظيف جميع عملياتها المصرفية لدى بنك واحد من بين البنوك العمومية الموجودة؛
- تمويل احتياجات رأسمال العامل للمؤسسة العمومية بالقروض بطريقة آلية أدى بارتفاع مديونيتها قصيرة الأجل اتجاه البنوك التجارية؛

وفي سنة 1966 اتخذ قرار تأميم البنوك الأجنبية، والتي أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية، حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، وإن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا[1]، إن تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر المستقلة كان لها في الأصل ثلاثة أسباب اقتصادية أساسية[2] : تدخل الدولة بفرض رقابة

[1] – طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003، ص179.

[2]- Yadel .F ,"le marche monétaire en Algérie", thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992,p101.

على وسائل التراكم لرأس المال، وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي، السيطرة على التدفقات النقدية(الرقابة على السياسة النقدية).

الجدول رقم (2-1): تلخيص ما أسفرت عنه عملية تأميم البنوك في الجزائر

البنوك الأجنبية			البنوك الجزائرية بعد عملية التأميم			
العدد	البنك	عددها	عدد الفروع	البنك	التأميم	الاختصاص
01	القرض الصناعي و التجاري	4	68	BNA	13-6-1966	الزراعية وعمليات القرض الداخلي لجل القطاعات
02	القرض العقاري الجزائري التونسي	53				
03	بنك باريس و هولندا	02				
04	البنك الوطني للتجارة والصناعة الإفريقي	9				
05	بنك الجزائرMISR	1	31	CPA	29-9-1966	العمليات المصرفية مع الخارج.
06	البنك الشعبي التجاري و الصناعي للجزائر	22				
07	الشركة المرسيلية للقرض	8				
08	القرض الليوني	10	25	BEA	1-10-1967	العمليات الخاصة بالسياحة والصناعة والحرفيين والمهن الحرة.
09	الشركة العامة	6				
10	بنك باركلي	3				
11	قرض الشمال	3				

المصدر: ساهل محمد، **آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية مع الإشارة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، (رسالة دكتوراه في تخصص العلوم الاقتصادية – جامعة تلمسان، غير منشورة) الجزائر، 2004، ص 200.

الشكل رقم (2-1): النظام البنكي والمالي الجزائري 1963-1966.

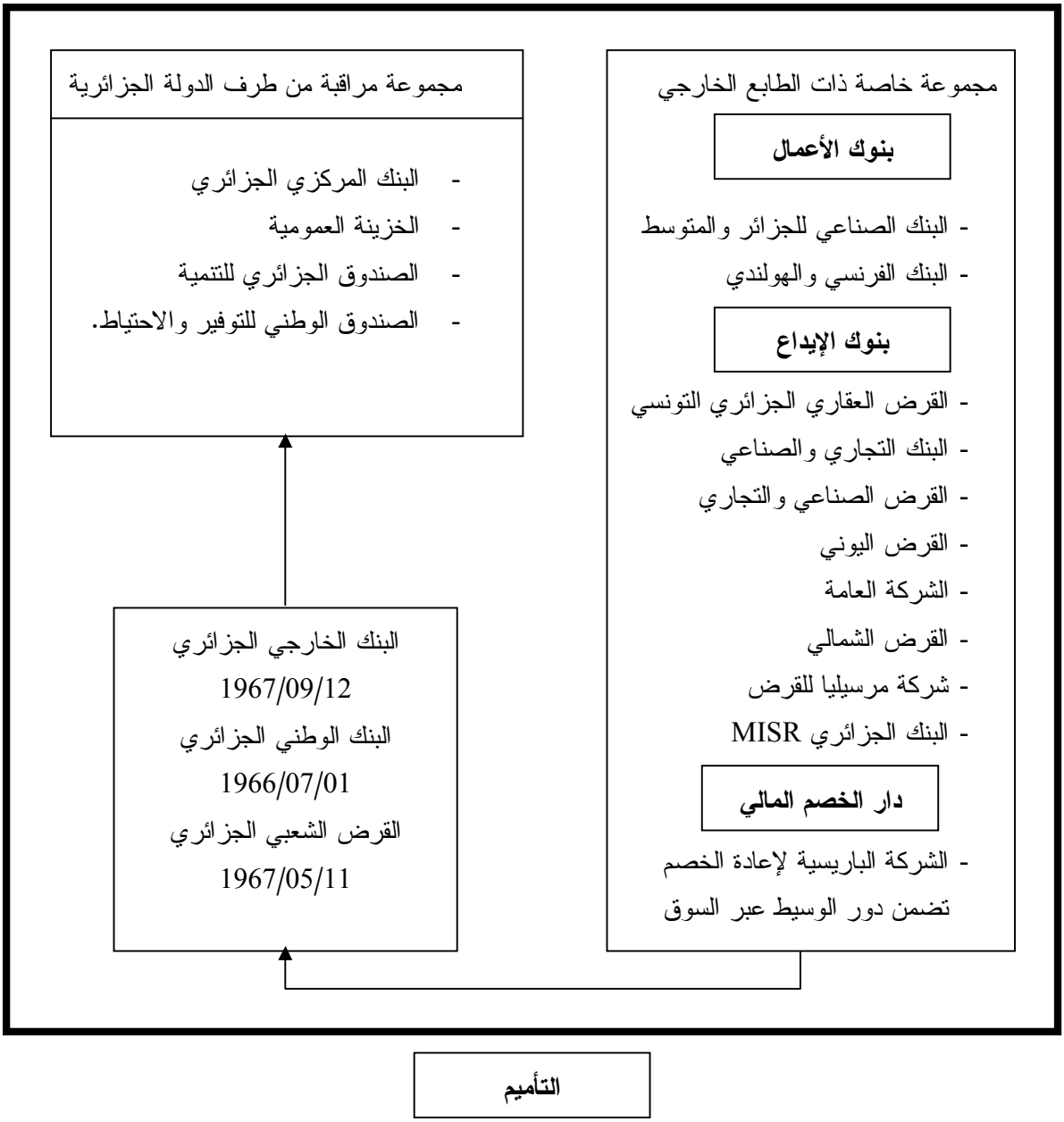

المصدر: بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 71.

2- هيكل الجهاز المصرفي الجزائري:

بعد الاستقلال المالي للجزائر لحق بمنظومتها المصرفية عدة إصلاحات فيما يتعلق بالنظام الهيكلي لها، حيث ظهرت مصارف مختلفة ذات أهمية للاقتصاد الوطني وكانت متعددة الخدمات.

3- الخزينة العمومية:

تم إنشاء الخزينة الجزائرية في أوت 1962، وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة[1]، وقد أسندت إليها بعض الصلاحيات المهمة، خاصة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض تجهيز القطاع الفلاحي، والذي لم يستفد من مبالغ مهمة إلا من طرف الهيئات البنكية الموجودة الواجب توفيرها لنشاطها.

4- البنك المركزي الجزائري:

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وأنشئ هذا الأخير بالقانون رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962 في هيئة إصدار، ويعتبر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وكان يقدر رأسماله حوالي 40 مليون فرنك مملوك بالكامل للدولة[2]، ويرأس إدارة البنك محافظ معين بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الاقتصاد[3]، ويساعده في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم رئاسي، وباقتراح من المحافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية[4]، بالإضافة من عشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسئولين والمختصين، ويتم تعيينهم كذلك بمرسوم رئاسي لثلاث سنوات حيث يمارس البنك المركزي وظائفه التقليدية المتمثلة في إصدار النقود القانونية، وتوجيه ومراقبة القروض إلى الاقتصاد خصوصا عن طريق إعادة الخصم بالإضافة إلى تسيير احتياطات الصرف، كما كلف بمنح القروض المباشرة في شكل تسبيقات وهذا بصفة استثنائية وانتقالية 64/3 للقطاع الفلاحي[5].

حيث أن البنك المركزي له الحق الكامل في الإصدار النقدي والإشراف على بعض البنوك بصفته بنك البنوك أو لا يقوم بأي عملية مع الآخرين الخواص إلا في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة، وأوكلت له بعض المهام والمتمثلة في[6]:

---

[1]-Benhalima Ammour, op-cit, P 8.

[2] – شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 57.

[3] –المادة رقم 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

[4] –المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

[5]- Banque d'Algérie, présentation de la banque d'Algérie, apartir du site d'internet : www.bank-of-algeria.dz/present.html.

[6] –محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 127.

- احتكار وظيفة الإصدار؛
- الرقابة على البنوك والائتمان؛
- إعادة خصم السندات والأوراق التجارية بهدف زيادة السيولة؛

5- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964، بموجب القانون رقم 64/227[1] ويتكون الصندوق من نوعين، من الفروع متصلة بالمقر الرئيسي في العاصمة 89 فرعا أو وكالة، ومكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق، ويدار الصندوق من قبل مجلس الإدارة أو له مدير عام ومراقب عام وهو عضو الاتحاد الدولي لصناديق التوفير، ويدير الصندوق ثلاثة أنواع من الموارد، (أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، وأموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات) وتأتيه الموارد من القطاع الخاص والعام، وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الادخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات، تمويل البناء، الجماعات المحلية، وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، كما بإمكان الصندوق القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية، وتم تكريس الصندوق كبنك وطني للسكن، وهذا الأمر قد أعطى دفعا قويا له، وقد زاد من ادخار العائلات[2].

وفي إطار سياسة تشجيع المهاجرين الجزائريين على العودة للوطن يقوم الصندوق بتسهيل فتح حساب للمهاجر بقصد تمكينه من الحصول على مسكن يستقر فيه في الجزائر.

كما يقوم الصندوق باستخدام الودائع في ثلاثة مجالات هي[3]:

- تمويل الإسكان، إما بتولي مسؤولية البناء أو تمويل إنشاء العمارات السكنية ذات الإيجار المنخفض أو اقتراض الهيئات المحلية من أجل البناء، أو اقتراض التعاونيات أو الأفراد للبناء، أو خصم الأوراق متوسطة الأجل للبناء، كما يمنح الصندوق القروض بقصد توسيع أو تحديث دار السكن ومنذ عام 1982 بدأ الصندوق يقرض أصحاب المهن بقصد بناء أو اقتناء أو توسيع محلات عملهم.

[1] - شاكر القزويني ،المرجع السابق، ص 66.

[2] - طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[3] - شاكر القز ويني، مرجع سبق ذكره، ص 67.

- إقراض الهيئات المحلية من أجل تنفيذ أعمال البنى الأساسية أو الهياكل الارتكازية؛.

6- البنك الوطني الجزائري:

أنشئ البنك الوطني الجزائري بمقتضى القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 ليكون بذلك أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وقد ضم بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المتشابهة له وتتمثل في[1]:

- بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966؛
- بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967؛
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968؛
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا؛
- بنك باريس والبلاد المنخفضة (هولندا) في جوان 1968؛[2]

وكان المطلوب من البنك إضافة إلى واجبه كبنك تجاري دعم عملية التحول الاشتراكي في الزراعة (التسيير الذاتي) بسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الأخرى، فقد لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968 لكي يبقى هذا البنك وحده في الميدان الزراعي، وبذلك مثل بنقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء جهاز مصرفي وطني وتجسيد الإدارة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها وهذا ما عبر عنه بالمصطلح الاقتصادي ضرورة التحكم في المستقبل وبمصطلح ضرورة تنظيم ديمقراطية الشعب[3].

وكانت وظائف البنك الوطني الجزائري تتمثل فيما يلي[4]:

- تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القروض قصيرة ومتوسطة الأجل وضمان القروض كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف، والتسليف على البضائع والاعتمادات المستدينة؛

[1] - د. محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[2]- د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[3] -لعشب محفوظ، **القانون المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 15.

[4] -Revue historique documentation CPAopat, P 41.

- منح القروض الزراعية للقطاع الفلاحي الداخلة في إطار التسيير الذاتي مع المساهمة في الرقابة على وحدات الإنتاج الزراعي حتى 1982، (حيث تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية)؛
- منح القروض للقطاعين الصناعيين العام والخاص؛
- تمويل التجارة الخارجية، بالإضافة إلى مساهمته في رأس مال عدة بنوك أجنبية؛
- تمويل الجماعات المحلية؛
- تسديد أو استقبال كل المدفوعات النقدية بواسطة الشيك، التحويل تحت التصرف وغيرها من العمليات البنكية.

الجدول رقم (2-2) : خصوصيات البنك الوطني الخارجي

خصوصيات / السنوات	1966	1985	2000
عدد فروعه	68	110	169
عدد العاملين	746	3370	5390
عدد الحسابات المفتوحة	37300	205397	1394627

Source: www.bna.com.dz 29/4/2006

7- القرض الشعبي الجزائري:

تأسس القرض الشعبي الجزائري بقرار رقم 66/336، الموافق لـــ 1967/05/14[1]، برأس مال يقدر بـــ 15 مليون دينار، ويعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية، وتقع تحت وصاية وزارة المالية، ونشأ القرض الشعبي الجزائري على أساس هياكل الهيئات البنكية التي كانت موجودة في عهد الاستعمار، وهو عبارة عن إدماج البنوك التالية:

- البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي الجزائري؛

[1]- النظام رقم 66-366 الصادر في 1966/12/29 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية.

- البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة؛
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة؛
- البنك الجهوي التجاري والصناعي للجزائر العاصمة؛

إضافة إلى تلك البنوك أدمجت ثلاثة بنوك أجنبية وذلك ابتداء من 1967:

- شركة مرسيليا للإقراض 1968؛
- التعاونية الفرنسية للإقراض والبنوك في 1972.

المطلب الثاني: إصلاحات السبعينات 1971

كانت الفلسفة التي يقوم عليها النظام البنكي الوطني هي نفس الفلسفة التي قام عليها النظام الاقتصادي الوطني، وقد ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المسند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي، وفي هذا النوع من الاقتصاد حيث تمتلك الدولة بالكامل وسائل الإنتاج فإن كل القرارات المتعلقة بالاستثمار والإنتاج والتوزيع والتمويل تتخذ بطريقة إرادية، وعليه فإن البنوك الوطنية التي ظهرت بعد اتخاذ قرارات تأميم القطاع البنكي كانت بنوكا عمومية تعود ملكية رؤوس أموالها كليا إلى الدولة، وانطلاقا من فلسفة هذا النظام الاقتصادي وآليات أدائه فإن كل القرارات الهامة المتعلقة بالنظام البنكي كانت تتخذ مركزيا وبطريقة إدارية أيضا[1].

فالبنك لم يكن له في الحقيقة الخيار في اختيار التمويلات التي يراها مناسبة فالقاعدة العامة تقتضي أن البنك يمول أي مشروع معتمد متى قدمت المؤسسة صاحبة المشروع خطة التمويل اللازمة، وهنا القرار التمويلي يرتبط بالقرارات المتخذة على مستوى هيئة التخطيط التي تقوم بنفسها بتقدير الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للمشروع.وقدّ حملت إصلاحات 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل وتم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة وهي:[2]

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف بنوك متخصصة (البنك الجزائري للتنمية)؛

1 – طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص177.

2 – زيدان محمد، **دور التسويق في القطاع المصرفي**، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير– جامعة الجزائر، منشورة) الجزائر، 2004– 2005، ص230.

- قروض خارجية مكتتبة من طرف الخزينة العمومية والبنوك الأولية.

ولقد جاء الإصلاح المالي في 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزها، وفي الحقيقة فإن هذه المركزة تستجيب لثلاث اعتبارات أساسية، فالاعتبار الأول يتمثل في ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي وضرورة أن ينسجم نظام التمويل مع هذا التوجه باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في تعاظم مركزة قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول، ويجب أن يتبع نظام التمويل هذا الاتجاه ضمانا لمبدأ الانسجام، حيث أن التحكم في التدفقات الحقيقية يجب أن يرافقه تحكم في التدفقات النقدية [1] بينما الاعتبار الثالث يتمثل في ارتفاع مستوى الأهداف على صعيد الاستثمار، ويجب أن يكرس نظام التمويل لتحقيق هذه الأهداف، ولن يتم ذلك إلا بواسطة مركزة قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية.

والنتيجة الرئيسية لكل ذلك هي أن قرارات التمويل التي تقوم بها البنوك كان اتخاذها يتم عمليا في مكان آخر، غير البنك ولاعتبارات أخرى غير اعتبار البنك كمؤسسة.

المطلب الثالث: إصلاحات الثمانينات (1986-1988)

بعدما عرفنا الفلسفة العامة التي يقوم عليها النظام البنكي الوطني في السبعينات ستقوم بتفحص تنظيم النظام البنكي وآليات أدائه خلال الثمانينات.

أولا: إصلاحات 1986:

بموجب قانون رقم 12/86 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بقانون البنوك والقروض سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، وبالتالي وجود ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات واتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم استرداد القرض[2].

ومن أهم الأفكار التي تضمنها القانون لدينا:

1 - طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص178.

2 - المادة 09 من القانون 89-12**المتعلق بنظام البنوك والقرض**، المؤرخ في 19 أوت 1986.

- استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية حيث كلّف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسة القرض؛[1]

- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تتسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها، وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد مدتها أو للأشكال التي تأخذها كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده؛

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزة الموارد المالية؛

إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى؛

ثانيا: إصلاحات 1988:

جاء صدور قانون 1986 قبل صدور قوانين الإصلاحات في عام 1988، وعليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى وهاته القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم دمج القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 01/88 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وفي هذا الإطار بالذات جاء القانون 06/88 الصادر في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم للقانون 12/86 السابق الذكر. ومضمون قانون 1988 هو إذن إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات[2].

وفي هذا الإطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي[3]:

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية لكي يتحقق ذلك يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

1 – محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص138.

2 – المادة 3 من القانون رقم 1/88، المتعلق **بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الصادر في 12 جانفي 1988 الجريدة الرسمية الجزائرية.

3 – طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص195.

- على المستوى الكلي تم دعم دور البنك لمركزي في تسيير السياسة النقدية.
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعملية التوظيف المالي، كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجها، يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من اجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

المبحث الثاني: قانون النقد والقرض

أحدث قانون النقد والقرض قطيعة مع ما كان سائدا من قبل، حيث لا يقتصر دور هذا القانون على ضمان استقلال نسبي نظامي وظيفي للبنك المركزي الجزائري من خلال المهام والأهداف المنوطة به بل يزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي، كما تمتع مجلس النقد والقرض بكل الصلاحيات الخاصة بأية سلطة نقدية لاسيما في مجال التغطية وتوزيع أخطار السيولة والملاءة وهو ما يعكس الاهتمام بسير وامن النظام المالي.

المطلب الأول: مضمون قانون النقد والقرض

يعتبر قانون رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986- 1988 فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها تقوم على ميكانيزمات العمل التي يعتمدها و تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل[1].

يتضمن مجلس النقد والقرض الذي يترأسه المحافظ ونواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم وكفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويفترض أن يخلق هذا التعاون أحسن الظروف للانسجام بين السياسة النقدية والمالية والمكونات الأخرى للسياسة الاقتصادية، ويعمل مجلس النقد والقرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر وهو ما يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس الإدارة، ويتم في هذه الحالة إشراك المراقبين في أشغال مجلس الإدارة وله حق الإدلاء بالرأي باعتبار صوتهم استشاري[2]، لقد أدخل هذا القانون تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواء كان الأمر يتعلق بهيكل البنك المركزي، والسلطة النقدية أو هياكل البنوك الأخرى، حيث تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، وكذا تم السماح بإنشاء بنوك خاصة.

1 – المادة 1 من القانون 10/90 **المتعلق بالنقد والقرض** الصادر في 14 أفريل 1990.

2 – محمد حميدات، مرجع سبق ذكره، ص143.

أولا: مجلس النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من أهم العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

ثانيا: بنك الجزائر

يعرف هذا القانون بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، وبذلك أصبح البنك الجزائري يعرف في تعامله مع الغير بنك الجزائر، كما يخضع هذا الأخير إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا، وكما تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويستطيع أن يفتح فرعا له يختار بعض المراسلين، وممثلين له في جميع التراب الوطني وكما يسير بنك الجزائر من قبل جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض[2].

1- المحافظ ونوابه:

يعين المحافظ ونوابه بمرسوم رئاسي لمدة 6 سنوات أو خمس سنوات على الترتيب وهي قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامه بمراسيم رئاسية، وكذا في حالة العجز الصحي وكذا الخطأ الفادح، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة لكل واحد منهم، ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب الترتيب، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، وكما يستعين بمستشارين لا ينتمون إلى إدارة البنك.

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي فيما يلي:

- اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية؛
- بيع وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة؛
- تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى؛
- يقوم بدور تمثله لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية الأخرى التابعة للدولة والهيئات المالية الدولية.

[1]- المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض.

[2] -المادة رقم 19 من قانون النقد والقرض.

يمكن للحكومة أن تستشيره في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض.

1-2- مهمة تسيير وإدارة بنك الجزائر:

وفي هذا الإطار يقوم المجلس بإدارة شؤون بنك الجزائر وإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات، وذلك بطلب من المحافظ كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، ويقوم بتحديد ميزانية البنك، ويقوم أيضا بتوزيع الأرباح ويحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك...الخ[1].

1-3- مهمة سلطة نقدية:

فهو مخول في هذا الإطار بإصدار قوانين متعلقة بإصدار النقود وتغطيتها، الخصم، قبول السندات تحت نظام الأمانة، رهن السندات العامة والخاصة، والعمليات لقاء معادن ثمينة والعملات الأجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك...الخ، كما يقوم بتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف وحماية الزبائن فيما يخص الشروط والعمليات المعمول بها، ويحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقاته مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها)، كما يسير السياسة النقدية، ويقوم بمنح التراخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية وتعديل هذه التراخيص والرجوع عنها، كما يضع شروط فتح مكاتب التمثيل للبنوك والمؤسسات المالية والأجنبية ويقوم بمنحها التراخيص.

ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية

لقد أعطى قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، يستجيب كل نوع إلى الشروط والمقاييس التي تحدد طبيعة النشاط والأهداف المتخذة لها.

1- البنوك التجارية:

في المادة 114 يعرف قانون النقد والقرض البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون. ومن بين العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية هي[2]:

- جمع الودائع من الجمهور؛

[1] - المادة 43من قانون النقد والقرض رقم 90- 10**المتعلق بالنقد والقرض** الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.

[2] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 202.

- منح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها؛

2- المؤسسات المالية:

يعرف قانون النقد والقرض من المادة 115 المؤسسات المالية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور في المادة 111، ومن هنا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك التجارية. وتقوم بعملية القرض، مستعملة في ذلك رأس مال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل.

3- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

حسب قانون النقد والقرض، أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر وتخضع لقواعد القانون الجزائري، كما يشترط عند كل افتتاح الحصول على ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض ويتجسد ذلك في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ويجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن يكون رأس مالها يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية[1]، وهو محدد من طرف النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4 جويلية 1990 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

وقد حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع البنوك ومؤسسات مالية أجنبية تحت شروط نذكر منها[2]:

- تحديد برنامج النشاط؛
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة؛
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض

من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون النقد والقرض نذكر ما يلي:

[1]- النظام رقم 90-01 **المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** المؤرخ في 1990/07/04.

[2] د. طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 203.

1-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقة أي تلك القارات التي تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناء على الوضع النقدي السائد عكس ما كانت هيئة التخطيط تتخذ على أساس كمي حقيقي[1].

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن في هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية.

إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أهمها فيما يلي:

- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛
- استعادة البنك المركزي لدورة في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية[2]؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

2-الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة تلعب دورا أساسيا في تدبير التمويل اللازم وذلك باللجوء إلى عملية القرض، أي اللجوء إلى الموارد المتأتية عن طريق الإصدار النقدي الجديد، وقد سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق اللجوء بسهولة إلى هذه الموارد لتمويل عجز الخزينة، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وتداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة[3].

ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

---

1 - بلعزوز بن علي، **محاضرات في السياسة النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص187.

2 - عبد الرحيم ليلى، **أهمية التسويق في تأهيل تحسين القدرة التنافسية المصرفية الجزائرية**، (رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية- جامعة تيارت، غير منشورة) الجزائر، 2006، 2007، ص25.

3 - طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص197.

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها؛
- تهيئة الظروف المتلائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

3-الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:

لعبت الخزينة في النظام السابق الدور الأساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية، حيث همش النظام البنكي وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات ونظرا لهذه المشكلة أبعد قانون النقد والقرض الخزينة عن منح القرض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة ويسمح الفصل بين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛
- توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

إن التشتت الذي عرفته السلطة النقدية في مرحلة الاقتصاد المخطط بين وزارة المالية التي كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية من جهة، والخزينة التي كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها من جهة ثانية، والبنك المركزي الذي كان يمثل السلطة النقدية لاحتكاره امتياز الإصدار النقدي من جهة ثالثة، جعل قانون النقد والقرض يلغي التعدد في مراكز السلطة النقدية، وذلك بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالتحديد في هيئة جديدة سماها مجلس النقد والقرض Le conseil de la monnaie et de crédit، وجعل قانون النقد والقرض مجلس النقد والقرض :

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية؛
- مستقلة، ليضمن تنفيذ السياسة النقدية من اجل تحقيق أهدافها،

- موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

5- وضع نظام بنكي على مستويين:

إن قانون النقد والقرض قد كرّس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين: وذلك بالتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل بنكا للبنوك، فبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية، وباعتبار قانون النقد والقرض الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية ويضبط قواعد العمل البنكي منذ صدوره في أفريل 1990 لذلك فإن دراسة هيكل النظام البنكي وآليات عمله سوف تتم في إطار أحكامه.

المطلب الثالث: أهداف قانون النقد والقرض

في إطار المبادئ العامة التي رأيناها يطمح قانون النقد والقرض إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 – وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي:

في اقتصاد يعتمد على التخطيط المركزي مثل الاقتصاد الجزائري تحاول الدولة أن تسخر إمكاناتها ووسائلها المالية بما يتماشى وسياستها الاقتصادية،كان تخصيص وتوزيع الموارد المالية المتاحة يتم وفق إجراءات إدارية دون أن يخضع لاعتبارات القيمة. وقد أدى هذا إلى توليد نوع من تراكم الاختلالات المالية الكلية والتي من أكبر مظاهرها اتساع سيولة الاقتصاد وارتفاع وتيرة تضخم الأسعار وتدهور قيمة العملة الوطنية .

2 – رد الاعتبار للبنك المركزي:

إن نظام التمويل المعتمد قبل الإصلاحات الذي يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد جعل من البنك المركزي الجزائري قاعدة أساسية لإمداد الخزينة بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة مما تسبب في فقدانه لدوره كمركز فعلي لإحداث العملة والقرض وعدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على إدارة السياسة النقدية وتسيير نظام التمويل،وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بمقدور البنك المركزي أن يلعب دورا حاسما في ضبط الأمور لأنه لا يملك الوسائل القانونية لذلك ،فكان واجبا أن يعاد الاعتبار للبنك

المركزي من خلال قانون النقد والقرض لتسيير وتوجيه السياسة النقدية داخل المنظومة الكلية للسياسة الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية.

وفعلا بمجيء هذا القانون استرد البنك المركزي دوره كمركز لنظام التمويل بعدما كانت الخزينة تقوم بهذا الدور مما سهل في بلورة الاتجاه الجديد لدور نظام التمويل ومستقبله.

وإلى جانب المهام التقليدية التي يتكفل بها البنك كمعهد للإصدار بإنفراده بحق إصدار العملة، وكبنك للبنوك من خلال علاقاته مع البنوك التجارية، وكبنك للحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يؤدي دورا أساسيا في الدفاع عن قيمة النقود خارجيا وذلك بالعمل على استقرار سعر الصرف، وطبعا هذه المهمة تستدعي منه أن يتحكم بصفة تامة ومستقلة في تسيير وإدارة السوق والسياسة النقدية.

3 – تشجيع الاستثمار الأجنبي:

إن قانون النقد والقرض يتيح للأجانب تحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير مخصصة للدولة أو مؤسساتها أو لأي شخص معنوي مشار إليه بصراحة بموجب نص قانوني وتشير المادة 183 من قانون النقد والقرض إلى أن مجلس النقد والقرض يحدد بموجب نظام يصدره كيفية إتمام هذه التمويلات مع الأخذ بعين الاعتبار حاجات الاقتصاد الوطني في مجال :

- خلق فرص عمالة وترقية الشغل؛
- تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين؛
- الاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية؛
- تطوير الأساليب التكنولوجية للاستغلال الأمثل لبراءات الاختراع والعلامات التجارية[1]؛

ورخص القانون ولأول مرة للأجانب الذين أتيحت لهم الفرصة للاستثمار في الجزائر بنقل أموالهم إلى الخارج بالعملة الصعبة على أن تكون ذات علاقة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 من القانون, وتتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر.

[1] –المادة 184 من القانون 10– 90 المتعلق بالنقد والقرض

إن السلطة العمومية، وعن طريق مجلس النقد والقرض تمتلك كل الصلاحيات للحكم على مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار.[1]

وكذلك من أجل تفعيل نشاط رجال الأعمال الجزائريين في الخارج سمح القانون للمقيمين بتحويل أموالهم إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم بالسلع والخدمات في الجزائر. أما من أجل التحكم في مخاطر الصرف ينص القانون على منع تعدد سعر صرف الدينار.

4- التطهير المالي للمؤسسات العمومية:

لقد ساهم نظام التمويل السابق من خلال المنح الآلي للقروض دون مراعاة الفعالية والخطر إلى ارتفاع مديونية مؤسسات القطاع العام ما تسبب في اختلالات نقدية عميقة على مستوى الاقتصاد الوطني وخاصة بعدما أصبحت هذه المؤسسات غير قادرة على الالتزام بتسديد ديونها تجاه البنوك وأصبحت هذه العملية تهدد استقرار ووجود البنوك نفسها، ولكي تؤدي المؤسسة دورها فيظل محيط اقتصادي جديد يتميز بالمنافسة ويخضع إلى قواعد السوق يجب أن تكون سليمة من الناحية المالية.

وفي هذا الإطار تبنى القانون آليات جديدة لتطهير مديونية المؤسسات بمنح الخزينة العمومية دورا أساسيا في شراء جزء من ديون المؤسسات بغية تطهير وضعها المالي وتصبح الخزينة هي الجهة المدينة للبنوك بالمبالغ التي تكفلت بشرائها، ولكن يجب أن لا يتحمل دافع الضرائب والبنك المركزي عبئ هذه الديون، وفي هذا الإطار يرخص القانون للخزينة بإصدار سندات لتمويل التنازل عن الديون باستحقاقات لا تتعدى العشر سنوات، ويجب أن تسدد التسبيقات الممنوحة من طرف البنك المركزي إلى الخزينة العمومية إلى يوم إصدار هذا القانون في أجل خمسة عشر سنة .

أما على المستوى الفعلي فإن برنامج التعديل الهيكلي تدعم إبتداءا من 1995 بنصوص قانونية هدفها إعادة هيكلة القطاع العام الاقتصادي وتطهير البنوك التجارية. فعلى مستوى إعادة هيكلة المؤسسات العمومية قام الهولدينغ العمومي الوطني بتنفيذ برنامج قيادي يعرف ببرنامج بنوك – مؤسسات، وتم ذلك بمساعدة من الخزينة، البنك المركزي، والبنوك التجارية.

أما على المستوى المالي، فعن التكلفة المقدرة من طرف وزارة المالية بلغت مئات الملايير:

[1] -المادة 185 من قانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض.

- 412 مليار دينار من أجل التطهير؛
- 270 مليار دينار متعلقة بالبرنامج (بنوك – مؤسسات)؛
- 27 مليار دينار خاصة بالنفقات الاجتماعية كل هذا الإنفاق لم ينعش القطاع العام بل على العكس أدى إلى تفكيك الاقتصاد وتبديد الثروة الوطنية وتم الاستغناء عن الكثير من الإطارات المسيرة، ويبقى أداء المؤسسات العمومية بعيدا عن كل معايير ومبادئ التسيير الفعال والهادف لتحقيق الربحية والمردودية وإذ نجد أن الإصلاحات التي تمت لحد الآن و لم تتعدى حدود محاولة التخفيض من التكاليف، دون التفكير والاهتمام بنوعية المنتوج، كيفية تسويقه المنافسة ...إلخ[1].

5- توحيد وظيفة العملة في الاستعمالات المحلية:

إن ضعف الأداء للاقتصاد الجزائري كان كافيا ليسبب تقسيم هذا الاقتصاد إلى مستويات مختلفة (اقتصاد طبيعي، اقتصاد غير شكلي، اقتصاد رسمي...) وكل مستوى من هذه المستويات يقابله دينار ملائم، أي أن العملة الوطنية لم تكن تؤدي نفس الوظيفة بالنسبة لكل مستويات الاقتصاد المذكورة حيث أن وظيفة الدينار لدى قطاع العائلات تختلف عن وظيفته لدى قطاع الأعمال (المؤسسات العامة)[2].

ولذلك فالعملة الوطنية كان دورها ثانويا في تنظيم الاقتصاد .حيث كانت فقط مجرد وسيلة من وسائل الرقابة المركزية في منح الائتمان (توزيع القروض) هذا من جهة وتنفيذ مشاريع المؤسسات العمومية من جهة ثانية في حين أنها كانت تلعب بالنسبة للمؤسسات الخاصة والعائلات دور مخزن للقيمة (أي أنه يحمل قوة شرائية)، وقد أدى هذا الدور غير الموحد للعملة إلى عدم تماسك القناة النقدية بين المؤسسات والعائلات إلى الدرجة التي تحافظ على التطور المتوازن للعمليات النقدية والمالية، حيث أن المؤشر الأساسي على هذا التطور غير المتوازن للعمليات النقدية هو تطور الودائع الادخارية للعائلات والزيادة المتواضعة للادخار المؤسس للمؤسسات العمومية، أمام هذه الوضعية التي عرقلت كثيرا الأداء السليم للاقتصاد الوطني أصبح حتميا توحيد وظيفة الدينار في الاستعمال الداخلي وذلك من خلال منحه دور فعلي كأداة للحساب وقياس القيم بناءا على العلاقات الحقيقية في الاقتصاد الوطني، أي ترك النظرة إلى البرامج الموضوعة على أساس مؤشرات ذات بعد وحيد وهو البعد الكمي.

---

[1]- Salah. Mouhoubi , **L algerie à l épreuve des réformes économiques**, OPU, Alger, 1998 , p 53

[2]- H.N.A. Roustoumi Le pouvoir d achat du dinar-les cahiers de la réforme n5 p. 13

حيث أن ترك هذه النظرة على مستوى المؤسسات من شأنه أن يعطي للدينار نفس المفهوم ونفس الوظيفة من خلال جعله أداة لتخزين القيم أو جعله يمثل قوة شرائية واحدة في جميع مستويات الاقتصاد الوطني .وفي هذه الحالة يصبح الدينار يمثل بالنسبة للمؤسسات العمومية كما هو الشأن بالنسبة للمؤسسات الخاصة والعائلات دورا فعالا في تخطيط النفقات واتخاذ القرارات بشأن العمليات الجارية والرأسمالية من جهة والعمليات المالية من جهة ثانية، أي أنه وسيلة تسمح بالقيام بالاختيار بين الاستعمالات المختلفة.

المبحث الثالث: النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض تحولا نوعيا ومعلما بارزا في الإصلاحات المصرفية التي جاء بها قانون (90-10)، إذ أحدث تغييرا كبيرا على مستوى هيكل إدارة البنك المركزي نظرا للمهام التي أسندت إليه والسلطات الواسعة التي أكتسبها. فأصبح يمثل مجلس إدارة البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها لذلك صاحب هذا القانون مجموعة من التعديلات التي تعددت فيها مصالح هذا القانون.

المطلب الأول: القوانين التي جاءت بعد قانون النقد والقرض

لقد تعرض قانون النقد والقرض إلى مجموعة من التعديلات تمثلت في أوامر ومراسيم ونصوص تنظيمية، من اجل ضمان فعالية البنك المركزي في تحقيق أهدافه المسطرة.

الأوامر والمراسيم والنصوص التنظيمية الصادرة بعد سنة 1990:

في الفترة التي عقبت قانون النقد والقرض،تم إصدار الكثير من الأوامر والمراسيم بالإضافة إلى النصوص التنظيمية وذلك من أجل إتمام وتعديل ما جيء به ضمن قانون 10/90 والمتعلق بالنقد والقرض، وتمثلت أهم النصوص التي صدرت بعد قانون النقد والقرض فيما يلي :

- النظام رقم 10/90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 والمتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث تناول الحد الأدنى من رأس المال المسموح به للمؤسسات المالية من اجل ممارسة نشاطها في الجزائر، وقد تم تحديده ب 500مليون دينار جزائري أي ما يعادل 8.4 مليون دولار أمريكي،كما بتحديد معدل تغطية المخاطر، حيث قدره بنسبة لا تقل عن 08 %.
- النظم رقم 91-08 المؤرخ في 14اوت 1991 المتعلق بتنظيم السوق النقدية ؛
- النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية حيث تم فيه تحديد هذه القواعد، كما تم فيه تعريف مصطلح رأس المال الخاص، وكذا مصطلح المخاطر المحتملة؛
- النظام رقم 10/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن شروط فتح مكاتب التمثيل للبنوك والمؤسسات المالية؛
- النظام رقم 20/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم وعمل مركز المخاطر؛

- النظام رقم 03/93 المؤرخ في 04 جويلية 1993 المعدل والمتمم للنظام رقم 01/90 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق برأس مال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر؛
- مرسوم 01/93 المؤرخ في 04 جويلية 1993 المتعلق بتأسيس المؤسسات المالية؛
- مرسوم 02/93 المؤرخ في 04 جويلية 1993 المتعلق بتحديد شروط إصدار الضمانات؛
- النظام رقم 04/95 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل والمتمم للنظام رقم 09/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالي؛
- الأمر رقم 22/95 المؤرخ في 26 أوت 1995 والذي تناول النشطة المرتبطة بالبنوك والمؤسسات المالية التي سمح لها بممارستها والمتعلقة بالعمليات المقررة في المادة 116 من القانون 10/90 وكذا تلك المحددة صراحة في القانون التأسيسي للبنك أو المؤسسة المالية،
- النظام رقم 06/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 والذي اقر طرق تأسيس مؤسسات القرض الإيجاري، وشروط قبوله؛[1]
- النظام رقم 07/96 المؤرخ في 03 جويلية 1996 الذي يحمل تنظيم وسير مركزية الحسابات La centrale du bilans المنشأة لدى البنك المركزي؛
- النظام رقم 03/97 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتناول لغرفة المقاصة من خلال تحديد مهام ومبادئ هذه الغرفة، بالإضافة إلى تحديد قواعد تنظيمها وعملها وفقا للمادة 89 من القانون 10/90 والتي تنص على التنظيم والدعائم المالية والبشرية والمالية، وكذا إقفال غرفة المقاصة التي تقع كلها على عاتق بنك الجزائر دون سواه؛
- النظام رقم 04/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بضمان الودائع المصرفية؛
- الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990؛

[1] -مسري الجيلالي، **نشأة وتطور الجهاز المصرفي في الجزائر"البطاقات والنقود الالكترونية نموذجا"**،(رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد- جامعة دمشق، غير منشورة) سوريا، أكتوبر 2007، ص40.

- النظام رقم 03/02 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات لمالية والصادر عن مجلس النقد والقرض، الذي يهدف إلى تحديد محتوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها خصوصا أنظمة القياس وتحليل المخاطر ونظم مراقبتها والتحكم فيها؛
- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990.

المطلب الثاني: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 2001-2003-2007

تمثلت أهم تعديلات قانون النقد والقرض فيما يلي :

أولا : تعديلات قانون النقد والقرض في 2001

إن التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض خلال عام 2001 من خلال الأمر 01/01 تهدف أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى جهازين:

- الأول يتكون من مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي ضمن الحدود المنصوص عليها في القانون؛
- الثاني يتكون من مجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة لبنك الجزائر؛

والمادة 03 من الأمر 01/01 تعدل المادة 23 من قانون النقد والقرض تعدل أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 23 التي تنص على أنه لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.

ولا يمكن للمحافظ أو نوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدي أو اقتصادي.

ومما يلاحظ هو أن تعديل 2001 ألغى الفقرة الثالثة من المادة 23 من قانون النقد والقرض، وهذه الفقرة كانت تتضمن عدم السمح للمحافظ ونوابه الاقتراض من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد

يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه للمنصب في الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية، وبزوال هذا القيد وفق تعديل 2001 قد يتاح للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات أجنبية أو جزائرية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنوك العاملة في الجزائر.

المادة 13 من الأمر رقم 01/01:

تلغي هذه المادة أحكام المادة 22 من القانون 10/90 والتي تنص على انه يعين المحافظ لمدة ستة سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات، يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة . تتم إقالة المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

إن إلغاء هذه المادة له تأثير واضح على درجة استقلالية بنك الجزائر ناهيك عن التغيرات والتعديلات التي عرفها قانون النقد والقرض وفقا للأمر 01/01.

ثانيا: التعديلات التي جاء بها الأمر الرئاسي 03 – 11

لقد جاء هذا النص التشريعي في ظرف تميز بتخبط الجهاز المصرفي في ضعف كبير في الأداء وخاصة بعد الفضائح المتعلقة بإفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، والذي بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف، التي يديرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية.

إن الأمر 11/03 الصادر في أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، يعتبر نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي، إذ أنه جاء مدعما لأهم الأفكار والمبادئ التي تجسدت في القانون 10/90، مع التأكيد على بعض التعديلات الجزئية التي جاء بها الأمر 01/01، والتي تتمثل أساسا في الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض فيما يخص الهيكل التنظيمي، في لأمر الرئاسي 11/03 المتعلق بإدارة بنك الجزائر، أشارت المادة (18) بكيفية تشكيل مجلس إدارة بنك الجزائر .

كما نصت المادة (19) على مهام ووظائف مجلس الإدارة والذي يعتبر السلطة التشريعية القائمة على إصدار النصوص والقواعد التنظيمية المطبقة في بنك الجزائر، كما أنه المخول قانونا البث في المنازعات والتأسيس كطرف مدني في الدعاوي القضائية .

وتم كذلك توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة (62) الفقرة "ج" بتحديده للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ولهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال .

وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية وتدعيم التشاور والتنسيق مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي , وذلك من خلال :
- إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية ؛

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الحقوق والدين الخارجي،
- تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد؛
- العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية؛

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 11/03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنح البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة التي تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90/ 10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

ثالثا: تعديلات سنة 2007 التعليمة رقم 07-01

تم التوقيع على نص تنظيمي حمل رقم 07 -01المؤرخ في 03 فيفري 2007 ، يتعلق بالقواعد 07المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، حيث يضطلع بنك الجزائر بإجراء رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام.

يهدف هذا النظام إلى تحديد مبدأ قابلية التحويل العملة الوطنية بالنسبة للمعاملات الدولية الجارية والقواعد المطبقة على التحويلات من وإلى الخارج، وكل حقوق وواجبات متعاملي التجارة الخارجية والوسطاء المعتمدين في هذا المجال، ويتعامل النظام الجديد مع الأشخاص المقيمين في الجزائر طبيعيين أو

معنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر، والأشخاص غير المقيمين طبيعيين ومعنويين الذين يتواجد مركز نشاطهم خارج الجزائر.

وتعد التسديدات والتحولات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين،ويقصد بالتسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حسب معتنى هذا النظام خاصة تلك المنجزة بموجب عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع والخدمات وأيضا المساعدة الفنية والعمليات الجارية المرتبطة بالإنتاج والتسديدات بموجب الفوائد على القروض وصافي عائدات استثمارات أخرى وسداد القروض.

وتتم فوترة أو بيع السلع والخدمات على مستوى المجال الجمركي الوطني بالدينار الجزائري إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به، ويمنع تصدير أو استيراد أي سند دين أو ورقة مالية أو وسيلة دفع ديون المحررة بالعملة الوطنية، دون ترخيص من بنك الجزائر، غير أنه يسمح للمسافرين حيازة الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

وبموجب هذا النظام يفوض مجلس النقد والقرض تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة والوحيدة المؤهلة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف ويجب على هذه الأخيرة السهر على قانونية هذه العمليات طبقا للتشريع التنظيم الساري، كما أنه يسمح للمصالح المالية في مؤسسة بريد الجزائر القيام ببعض التسديدات والتحويلات أو ترحيل الأموال، ويضطلع بنك الجزائر بإجراء رقابة بعدية بغرض التأكد من قانونية العمليات المنجزة في إطار هذا النظام، ويمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتها في الجزائر، باستثناء بعض الحالات.

ويجب التنازل وبصفة إلزامية لصالح بنك الجزائر على جميع الموارد بالعملة الصعبة المحولة للخارج والناجمة عن الصادرات من المحروقات والمنتجات المنجمية والموارد الناجمة عن القروض الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الحرة المخصصة لتمويل ميزان المدفوعات، إذ يصنفها البنك في خانة اختصاصاته، وينص النظام في بابه الثاني على نشاط الوسطاء المعتمدين، حيث يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية، تحصل على ترخيص من بنك الجزائر، إذ يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف، ويتم الحصول على صفة الوسيط المعتمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر، ويخضع في هذه الحالة كل شباك تابع للوسطاء المعتمدين في تسجيل من طرف بنك الجزائر.

المطلب الثالث: هيكل المنظومة المصرفية الجزائرية حاليا

كان الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض التي آخر الإصلاحات التي أجريت على المنظومة المصرفية الجزائرية والذي أصدر بعد الأزمات التي عرفت بها البنوك الخاصة وذلك بمراجعة القوانين والتشريعات وإخضاع النظام المصرفي للقواعد والمعايير المصرفية العالمية حيث مست هذه التعديلات جملة من المواد ويعد لكل هذه الإصلاحات أصبحت الجزائر تمتلك جهازا مصرفيا واسعا يحتوي على 17 بنكا تتزعمها البنوك العمومية، والتي يقدر عددها بست (06) بنوك وإلى جانب هذه البنوك تنشط ثمان (08) مؤسسات مالية بالإضافة إلى ست (06) مكاتب تمثيل وهذا إلى غاية 28 فيفري 2007 حيث أن البنوك التجارية العمومية والتي ستتحدد على أكبر حصة في السوق المصرفية الجزائرية، فهي تسيطر على أكثر من 93% من السوق، كما أنها تمثل مجموع البنوك التي تملكها الدولة والمتمثلة في البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA) البنك الخارجي الجزائر (BEA)، بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، بنك التنمية المحلية (BDL)، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP).[1]

أما فيما يخص البنوك الخاصة وكذا البنوك الأجنبية والتي أصبح بإمكانها ابتداء من صدور قانون النقد والقرض مزاولة نشاطهما وقسم فروع لها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد القانون الجزائري ولقد سمح قانون النقد والقرض بإنشاء مصرفية جديدة خاصة مختلطة جزائرية وأجنبية من أجل المساهمة في ترقية النشاط المصرفي وإحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة من أهم هذه البنوك نجد بنوك خاصة برأسمال أجنبي وتمثلت فروعها في الشركة البنكية العربية –الجزائر، سيتي البنك الأمريكي (Cité Bank)، الشركة العامة-الجزائر (la Société Général) بنك العرب-الجزائر، بنك ناتكسيس، بنك برست –الجزائر-، بنك الإسكان للتجارة والتمويل.

كما وقد شملت البنوك الخاصة المختلطة ذات الرأسمال المختلط الجزائري الأجنبي على كل من بنك البركة- الجزائر- البنك الاتحادي، البنك المختلط في حين أن البنوك الخاصة برأسمال وطني تضمنت كل من بنك الخليفة،مني بنك، البنك التجاري والصناعي الجزائري، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، الشركة الجزائري للبنك، بنك الركو.

واشتمل النظام المصرفي الجزائر إضافة إلى البنوك العمومية والبنوك الخاصة على مجموعة من المؤسسات المالية ومكاتب تمثيل لبنوك أجنبية حيث تشكلت المؤسسات المالية من المؤسسات المالية

[1] – المرجع السابق، ص49.

المتخصصة وهي تشمل في البنك الوطني للتنمية، المؤسسات المالية العامة، أما مكاتب التمثيل كانت لها فروع لبنوك أجنبية وعددها ست مكاتب في السوق المصرفية الجزائرية وهي علي النحو الثاني، القرض الليوني، البنك التجاري العربي، البريطاني، اتحاد البنوك العربية الفرنسية، القرض الصناعي والتجاري، القرض الفلاحي، بنك تونس الدولي.

الشكل التالي سيوضح ويلخص تقييمات هيكل الجهاز المصرفي العالمي لسنة 2011 :

الشكل رقم (2-2): هيكل المنظومة المصرفية لسنة- 2011

Source: site de banque d'Algérie, banque et établissement financière, (28-03-2011), a partir du site d'internent, (on ligne), www.bank-of-Algérien.dz/banque

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفضل نستخلص أن الجهاز المصرفي يمثل العمود الفقري للاقتصاد الوطني، إذ أن نجاح النظام الاقتصادي لدولة ما في يوقتنا الحاضر مرتبط بمدى فعالية ونجاعة الجهاز المصرفي ومدى قدرته على تمويل التنمية الاقتصادية الشاملة، بالإضافة إلى الخدمات المصرفية المتعددة لذا كان من الضروري القيام بإصلاح عميق لهياكله وآليات عمله وخلق الوسائل التي تسمح له بالتكيف مع التحول الاقتصادي الوطني.

تمثلت أهم الإصلاحات الجذرية للقطاع المصرفي في إصدار القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض الذي يمثل منعطفا حاسما فرضه التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم وتلته عدى إصلاحات على المنظومة المصرفية كان أهمها الأمر رقم 03-11 بسبب الأزمات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة الناتجة عن المخاطر الجمة التي تعرض لها البنك بهدف مراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي وإخضاع النظام المصرفي إلى القواعد والمعايير المصرفية الدولية.

الفصـــل الثـــالث

واقـــع البنـــوك الجزائرية في ظل مقـــررات بـــازل

تمهيد

المبحث الأول: الرقابة المصرفية في الجزائر

المطلب الأول: لجنة الرقابة المصرفية في الجزائر

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية في الجزائر

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية ومدى تطابقها مع مقررات بازل

المطلب الأول: المراكز الوقائية للبنوك في الجزائر

المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية

المطلب الثالث: مقارنة القواعد الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل

المبحث الثالث: مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل

المطلب الأول: الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية

المطلب الثاني: مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال

المطلب الثالث: نتائج تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري

خلاصة الفصل

تمهيد:

يعد القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثرا واستجابة للتطورات الاقتصادية العالمية .التي أفرزها العولمة، وتركزت أهميتها أكثر في الجزائر من خلال تتابع الإصلاحات الاقتصادية والسماح لها بتأسيس محيط مصرفي ومالي جديد يتماشي مع تحرير الاقتصاد وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية.

ومن هذا المنطق سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرقابة المصرفية في الجزائر

المبحث الثاني: تطبيقات مقررات بازل في البنوك الجزائرية

المبحث الثالث: مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل.

المبحث الأول: الرقابة المصرفية في الجزائر

لقد انتهجت الجزائر سياسة الرقابة المصرفية مع صدور قانون النقد والقرض في أفريل 1990 والذي احدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام المصرفي وكان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة المصرفية في البنوك الجزائرية، من اجل تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية وبالتالي تفعيل قدرة الدولة والثقة بأدائها.

المطلب الأول: لجنة الرقابة المصرفية في الجزائر

تعتبر اللجنة المصرفية اللجنة السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وتكتسب هذه السلطة بناء على ما أوكل إليها من مهام وصلاحيات بعد صدور القانون 90-10.

1- تعريف اللجنة المصرفية:

طبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض 90-10 المعدل والمتمم :"تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة"، وطبقا لأحكام المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة تتكون من ستة أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات وهم[1]:

- المحافظ رئيسا؛
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفايتهم وخبرتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيان (02) منتدبان من المحكمة العليا.

2- مهام لجنة الرقابة المصرفية:

كُلفت اللجنة المصرفية بمجموعة من المهام المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر 03-11 والمتعلقة بجوانب الرقابة وهي على النحو التالي:

الرقابة على احترام القوانين والأنظمة: وتتم من خلال قيام اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية الموضوعة حيز التنفيذ إلى جانب قواعد التشريع المصرفي بأحكام القانون التجاري.

[1] - المادة 143 من القانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض.

الرقابة على شروط الاستغلال: وتتم من حلال قيام اللجنة بتفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وبيان الموقف المالي من حلال مراجعة وتطبيق مختلف الوثائق والتقارير المعدة من قبل فرق التفتيش ومحافظي الحسابات.

العمل على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية: يشترط قانون النقد والقرض أن تحترم قواعد السير الحسن في ممارسة المهنة المصرفية من قبل الأعضاء المؤسسين ومنفذي السياسات في البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة المصرفية في الجزائر

من أهم الأهداف التي تسعى الرقابة المصرفية لتحقيقها ما يلي:

1-الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:

يتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.

2-ضمان كفاءة الجهاز المصرفي:

يتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة وتقيم الواقع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

3-حماية المودعين:

يتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول[1].

[1]- http://www.wadilarab.com/t12712-topic#ixzz2TlmFTeos

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

بما أن البنوك تخدم عدة أطراف ويهمهما جميعا أن يظل البنك مستمرا في عمله فهي تخضع لعدة أنواع من الرقابة وأهمها ما يلي:

1- الرقابة بالاطلاع على الوثائق أو المراقبة المكتبية:

تعتمد على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير المكتبية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.

2- الرقابة في عين المكان أو الرقابة الميدانية:

تقوم المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية، على أساس برنامج معين بعمليات رقابة شاملة وهي مهام طويلة المدى في عين المكان تسمح هذه الرقابة بالتحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة العمليات المصرح بها للبنك المركزي مع المعطيات المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، وتهدف إلى التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية، وتساعد نتائجها على إعداد تقارير من قبل المفتشين لترفع إلى مجالس الإدارة ومحافظو الحسابات.

وتكمن أهمية كل من الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية في أنها تمكن القائمين بها، ممن الوقوف على مدى تحقيق العمليات والشروط التي ينبغي أن تخضع لها البنوك.[1]

3- محافظو الحسابات:

حسب قانون النقد والقرض 90-10 يلزم كل بنك أو مؤسسة مالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، وتلزم الفروع الأجنبية والهيئات في الجزائر بهذا الواجب وأهم واجبات محافظو الحسابات ما يلي:

- إعلام محافظو بنك الجزائر بأي مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم والتنظيمات المقتبسة بموجب الأمر 03-11؛

[1]-Media bank.supervision bancaire et financiére. N 75. décembre 2004/janvier 2005. p 13

- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين المعنويين، وفيما يخص الفروع الأجنبية يقدم التقرير لممثليها في الجزائر، كما يرسلوا نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.[1]

4- الرقابة الداخلية:

تعتبر أساس الرقابة المصرفية الشاملة وخط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك، وتستند هذه الرقابة على وضع قواعد أساسية تحكم سير عمل البنوك، وتعتبر أنظمتها من أدوات الرقابة الفعالة باعتبارها إجراء احترازي يهدف للتأكد من الصحة والحساسية لما هو مدون في السجلات، حماية أصول البنك، رفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة، والمبدأ الرابع عشر من مبادئ لجنة بازل اشترط وجود هيئات رقابة بإمكانها التأكد من أن البنوك مجهزة برقابة داخلية مكيفة مع طبيعة وفخامة نشاطها واستجابت الجزائر لهذا المبدأ من خلال إصدار مجلس النقد والقرض لنظام يستوجب تقوية وسائل الرقابة الداخلية[2]، وباعتبارها أساس للرقابة الخارجية الناجحة، يجب أن تتوفر على الشروط التالية لضمان وجود رقابة داخلية فعالة:

- التأكد من استقلالية المدققين الداخليين؛
- وجود تعليمات للرقابة والتدقيق الداخلي مكتوبة بوضوح؛
- توزيع واضح ومحدد للسلطات والمسؤوليات؛
- وجود دفاتر ونظم محاسبية منتظمة.

[1] -المادة 100 من قانون النقد والقرض المعدل 03-11.

[2] -ا لنظام رقم 02-03**المتعلق بالرقابة الداخلية** المؤرخ في 14 نوفمبر 2002.

المبحث الثاني: القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية وما مدى تطابقها مع مقررات لجنة بازل

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته والذي مثل الإصلاح الأبرز في المنظومة المصرفية، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج، يدفعها ويحذ وها في ذلك ما يوفره هذا الإطار من إمكانية لربط رأس مال البنك بالأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير التي سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية ووضعها في موقع المتتبع لما يعرفه عالم الصناعة المصرفية من تحولات في هذا المجال.

المطلب الأول: المراكز الوقائية للبنوك في الجزائر

تقوم البنوك بدعم الاقتصاد الوطني من خلال توفير الدعم المالي والمتمثل في تقديم القروض للقطاعات الاقتصادية الأخرى، مما يزيد من حدة المنافسة بين البنوك، ويترتب على ذلك زيادة المخاطر المرتبطة بالقروض الممنوحة لهذه القطاعات، لذلك يقوم بنك الجزائر بجمع المعلومات اللازمة والتي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي للتقليل من المخاطر كأسلوب وقائي تم ذلك من خلال تأسيس المراكز الوقائية الآتية:

1- إدارة المخاطر:

هي هيئة مكلفة بجمع المعلومات المتعلقة بالقروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، والتي يقوم البنك المركزي بإدارتها وتنظيمها، كما تعد إدارة المخاطر بأنها هيئة تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعتها، والمبالغ المحسوبة والضمانات المغطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. وقد ألزمت البنوك بتزويد إدارة المخاطر بالمعلومات اللازمة مما ساعد على تحديد مخاطر القروض، وقد وضع بنك الجزائر النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 الذي ينظم عمل إدارة المخاطر وتزويدها بالمعلومات من بل البنوك والمؤسسات المالية، وبناء على ذلك لا تمنح القروض من طرف بنك تجاري إلا بعد حصوله على المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من إدارة المخاطر. تتمثل الوظائف الرئيسة لإدارة المخاطر في الآتي:

- تزويد البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات عن العملاء ومدى توفر الملاءة المالية لهم؛

- مراقبة مدى التزام البنوك بتعليمات البنك المركزي؛
- تجميع المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر للعمل على توفير سياسات تحد من مخاطر القروض.

2- إدارة عوارض الدفع:

أنشأت إدارة عوارض الدفع بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 الذي يفرض على كل البنوك الانضمام إليها وتبليغها بكل عوارض الدفع الناتجة عن استرجاع القروض الممنوحة أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، وتتمثل مهمة إدارة عوارض الدفع في الآتي[1]:

- تنظيم وإدارة الملفات التي تتضمن عوارض الدفع الناتجة عن عدم تسديد القروض أو عن مشاكل في استعمال وسائل الدفع؛
- نشر قائمة عوارض الدفع وما قد ينجم عنها من تبعات بطريقة دورية وتبليغها الى الوسطاء الماليين.

3- إدارة الميزانيات:

تعتبر إدارة الميزانيات مرصدا إحصائيا ومحاسبيا وماليا للبنوك، الهدف منها هو تطوير المعلومات الخاصة بالبنوك، ويتم ذلك من خلال تقديم البنوك تصريحات حول ميزانيتها وجدول حساباتها، والنتائج والبيانات الملحقة بها، وأنشأت في الجزائر إدارة الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 والتي تنص على أنه: "يتم إنشاء إدارة الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، وذلك من اجل تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالبنوك".

4- جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد:

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد ليدعم ضبط قواعد العمل المصرفي بأهم وسيلة دفع وهي الشيك، حيث تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، إذ أن هذا الجهاز متخصص في جمع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعم كفاية الرصيد والقيام بإيصال هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين، كما يجب على الوسطاء الماليين الذين حدثت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد لعدم وجد رصيد أصلا، أن يصرحوا بذلك إدارة عوارض الدفع

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص208.

خلال أربعة (04) أيام من تاريخ استلام الشيك حتى يتم تبليغ الوسطاء الماليين الآخرين، وعند منح العميل دفتر شيكات لابد من الاطلاع على سجل عوارض الدفع للعملاء.

5- تعزيز نظام الإنذار الدائم:

تم وضع نظام جديد للرقابة على المستندات اعتبارا من نهاية سنة 2002 وتعزيزه سنة 2003 والذي سمح بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا للرقابة على الوثائق والمستندات بناء على طريقة نظامية.

يعمل نظام الإنذار الدائم من خلال الهيئات التقنية لبنك الجزائر والتي لها معاملات مع البنك التجارية. إن هذا النظام يتماشي آلية كشف الصعوبات التي تواجهها البنوك من خلال التصريحات المقدمة من قبلها.

المطلب الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان البنكي والتي يجب على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من اجل ضمان سيولتها وملاءتها اتجاه مودعيها.[1]

ووضعت السلطة النقدية في الجزائر أدوات تنظيم تحدد فيها شروط النشاط البنكي، وكذا النسب الاحترازية والتي شرع في تطبيقها في 01 جانفي 1992 واهم هذه النظم والقواعد ما يلي :

أولا: الحد الأدنى لرأس المال:

هو من أولى القواعد التي تبنتها الجزائر، ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية تحريره عند تأسيسها، وأول نظام متعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المادية النشطة في الجزائر كان في 04 جويلية 1990 وعدل في 04 مارس 2004، أما فيما يخص المؤسسات المالية غير البنكية الكائن مقرها بالخارج تخصص لفروعها مبلغ موازي لرأس المال الأدنى المطلوب من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[2].تحدد قاعدة رأس المال كالأتي:

[1] - نعيمة بن عامر، **المخاطر والتنظيمي الاحترازي**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات –جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14-15ديسمبر 2004، ص209.

[2] -النظام رقم 01/04 **المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر** المؤرخ في 04 مارس 2004.

- بالنسبة للبنوك:خمس (500) مليون دينار جزائري، دون أن تقل هذه القيمة عن33% من الأموال الخاصة؛
- بالنسبة للمؤسسات: مائة (100) مليون دينار جزائري، دون أن تقل هذه القيمة عن 50% من الأموال الخاصة؛
- لكن بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى بموجب النظام رقم 04-01 المؤرخ في مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر كالآتي:
- ملياران وخمسمائة مليون دينار جزائري (2500.000.000) بالنسبة للبنوك المشار إليها في المادة 70 من الأمر 03-11؛
- خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000) بالنسبة للمؤسسات المالية المعرفة في المادة 71 من الأمر 03-11؛

وتطبق هذه الشروط على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية العامة والخاصة، وتطبق كذلك على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر الكائن مقرها الرئيسي بالخارج.

إن الهدف من وراء الرفع في رأس المال الأدنى هو تعزيز شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وتقوية البنية المالية لهذه المؤسسات من أجل كفاية أموالها وتدعيم ثقة المودعين فيها وجذب المزيد من الودائع لتأمين حسن سير عملياتها.

ثانيا: الاحتياط الإجباري

أدخل قانون 90-10 المعدل والمكمل الخاص بالنقد والقرض طريقة تحكيم وتنظيم جديدة في البنوك العاملة من حيث استخدامها لمجموع ودائعها، تتمثل هذه الأداة في الاحتياطي الإجباري الذي ينص في مادته على الآتي :"يحق لبنك الجزائر أن يفرض على البنوك ن تودع لديه مبالغ في حساب مجمد بفوائد معها أو بدون فوائد تحسب على مجموع توظيفاتها أو على بعض هذه التوظيفات، وذلك بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية".

أجبر هذا القانون البنوك على الالتزام بتطبيق الاحتياطي الإجباري لفترة شهرية أي كل 15 يوم من الشهر إلى 14 يوما من الشهر التالي، كما أخضعها لغرامة مالية لعدم تكوين أو نقص في مبلغ الاحتياطي

الإجباري معدلها يزيد نقطتين على معدل التعويض الذي يدفعه بنك الجزائر على الاحتياطات الإجبارية أثناء فترة التأسيس، والجدول التالي يبين لنا معدل تطور الاحتياطي الإجباري خلال الفترة 2001-2004:

الجدول رقم (3-1): تطور معدل الاحتياطي الإجباري خلال الفترة 2001-2004

الفترة	2001	2002	2003	2004
معدل التأسيس	%4	%4.25	%6.25	%6.5
معدل التعويض	%4	%3.5	%2.5	%1.75

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2004

بدأ بنك الجزائر لأول مرة بفرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية بنسبة 2.5% على مجموع الودائع بموجب التعليمة 94-74 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري الصادرة في 28 نوفمبر 1994، وبقي هذا المعدل ثابتا حتى سنة 2001 وتم تعديله، وقدر بنسبة 6.5% بالنسبة للحد الأقصى مقدر بـــ15% من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتسابه كما أن يمكن أن يساوي 0%.

ثالثا: نسبة الملاءة والسيولة

أوجب بنك الجزائر من خلال النظام 91-09 المتعلق بتحديد القواعد الاحترازية (في المادة الثانية منه) ضرورة التزام البنوك واحترامها لبعض النسب والمقاييس الخاصة بالإدارة الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الفاء اتجاه المودعين والحفاظ على توازنها المالي. يتعلق الأمر بثلاثة أنواع من النسب وهي: نسبة تغطية المخاطر، نسبة السيولة، نسبة توزيع المخاطر.[1]

كما أن نسبة السيولة هي العلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل تهدف إلى:

- ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة؛
- قياس ومتابعة خطر السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛

[1] - المادة 04 من النظام 04-01 **المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية** المؤرخ في 04 مارس 2004.

- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية، وتحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الآجال القصيرة}}{\text{الخصوم المستحقة في الآجال القصيرة}} = 100\%$$

وتحدد العناصر لمكونة لهذه النسبة وفق الآتي: عناصر الأصول السائلة في الآجال القصيرة، الصندوق والبنك المركزي، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العامة، سندات الخزينة، حساب البنك إلى المراسلين (المحليين والأجانب)، والمدينون المتنوعون.

عناصر الخصوم المستحقة في الآجال القصيرة:

حساب العملاء والحسابات العادية بالدينار الجزائري، والعملاء، حسابات مستحقة للقرض، دائنون متنوعون، وحسابات دائنة لأجل، تعهدات بالقبول.

رابعا: الالتزامات الخارجية للبنوك

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، فقد ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية الموقع عليها، على أن لا يتجاوز هذا المستوى أربع مرات مبلغ أموالها الخاصة.

خامسا: مستوى القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين في البنوك:

تطبيقا لأحكام المادة 168من قانون النقد والقرض بموجب المادة الرابعة من التعليمة 99-02 المؤرخة في 07 نيسان 1999 المتعلقة بتحديد شروط مستويات القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين، يجب أن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من قبل مجلس الإدارة الذي بدوره يحدد شروط منحها وتبلغ هذه القروض أيضا إلى محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى إدارة المخاطر.

سادسا: وضعية الصرف

تطبيقا لأحكام المادة 06 من النظام 95-08 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف، وبغرض مراقبة إدارة مخاطر الصرف الناتجة من احتكام المؤسسة المالية على حقوق وديون بعملات

أجنبية، فقد اوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعيات الصرف بانتظام، بالإضافة إلى تحديد الوضعية الإجمالية للصرف والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق بالعملات الأجنبية ومجموع الديون بالعملات الأجنبية، لابد من تحديد وضعية الصرف تجاه كل عملية أجنبية على حدة.

هنا يمكن التمييز بين وضعيتين:

- يكون البنك (أو المؤسسة المالية) في وضعية صرف قصيرة الأجل عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية أكبر من ديونه منها.
- يكون البنك (أو المؤسسة المالية) في وضعية صرف طويلة الأجل عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية أكبر من ديونه منها.

وعليه جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 78-95 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعية الصرف والشروط الواجب احترامها من قبل البنوك والمؤسسات المالية بالخصوص احترام النسبتين الآتيتين[1]:

$$\frac{\text{وضعية الصرف لكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} = \%10$$

$$\frac{\text{الوضعية الإجمالية للصرف لمجموع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} = \%30$$

سابعا: نظام ضمان الودائع المصرفية

تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف بنكهم عن الدفع، بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

[1] – المادة 03 من التعليمة رقم 78-95 **لتحديد القواعد المتعلقة بوضعية الصرف** المؤرخة في 26 ديسمبر 1995.

(المادة170) والذي أكده الأمر (03-11) المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118 منه.

بموجب هذه القوانين، تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضوا مؤسسا وتعد البنوك المساهمين الوحيدين فيها، لما جاء في النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، فانه يجب على البنوك بما فيها البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية وان تعمل على الحفظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية، وهذا منذ صدور الأمر 03-11، تلزم البنوك بدفع علاوة تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المقيدة في 31 أكتوبر من كل سنة، وقد حددها مجلس النقد والقرض بالنسبة 0.35% لسنة 2003، كما حدد النظام 04-03 السابق الذكر في المادة 08 منه سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد على مستوى البنك الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع بقيمة 600.000 دينار جزائري مهما كان مبلغ وعملة الودائع.[1]

المطلب الثالث: مقارنة القواعد الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل

يمكن إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف لكل من النظم الاحترازية الجزائرية مع تلك المقررة من قبل لجنة بازل[2].

1- أوجه التشابه:

لقد استوحت الجزائر في صياغتها للقواعد الاحترازية من تعليمات لجنة بازل، وعليه فان هناك تشابه وتماثل في عدة نقاط أهمها:

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المقررة من قبل بنك الجزائر بنسبة 8%؛
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل؛
- طريقة حساب معامل توزيع المخاطر وهي نفسها المتبعة في الجزائر مع الاختلاف في النسب فقط؛

[1] - المادة 02 من التعليمة رقم 04 -04 **المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية** المؤرخة في 22 جويلية 2004.

[2] - مزارة أحلام شروق، **مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازلII**، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية- جامعة ابن خلدون، تيارت، غير منشورة) الجزائر، 2009-2010،ص81.

- المعايير المطبقة في الجزائر هي لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المقررة من قبل لجنة بازل؛
- بالنسبة لمعادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية فهي نفسها؛

2- أوجه الاختلاف:

على رغم التماثل الكبير الملموس بين التنظيمات الجزائرية ومعايير "لجنة بازل" إلا أن هناك اختلافات تعود إلى خصوصية النظام المصرفي الجزائري الذي جعل بعض المبادئ الأساسية المقررة من قبل "لجنة بازل" غير متوفرة من بينها:

- لا تحتوي المعايير الاحترازية المحلية على معامل السيولة و كذلك معامل رأس المال الخاص و الموارد الدائمة؛
- اختلاف في معدلات ترجيح المخاطر؛
- يضمن معامل الملاءة في الجزائر تغطية خطر القرض فقط بينما مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف لا تؤخذ يعين الاعتبار، وبالتالي يؤثر هذا النقص على فعالية هذه النسبة (نسبة كوك) في تطبيق درجة ملاءة البنك وقدرته لتغطية المخاطر لا سيما غير المغطاة؛
- تقترح لجنة بازل ترجيحات مختلفة عند احتساب نسبة توزيع المخاطر عن تلك المستعملة في حساب نسبة الملاءة، عكس التنظيمات المحلية والتي تستعمل الترجيحات نفسها في حساب كلتا النسبتين؛
- تفتقر البنوك الجزائرية لنظام قياس المخاطر مقارنة مع مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة؛
- لا تحتوي الهيئة الرقابية والتنظيمية على نظام تقييم وإدارة العمليات الجارية للبنوك؛
- فيما يتعلق بنظام المعلومات وتطبيق الرقابة الداخلية فهو غير متطور بضفة جيدة في البنوك الجزائرية؛

نلاحظ أن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل الأولى من خلال إصدار التعليمة 74-94 ولكنه لم يساير إلا بعد دخول اتفاقية بازل الثانية حيز التنفيذ سنة 2007.

وعليه يجب على البنوك الجزائرية التركيز على الدعامة الثانية والمتمثلة في المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال وذلك بالأخذ بمبادئ الدراسة، وفي هذا الإطار يتضح الدور الرئيسي الذي ينتظر أن يقوم به بنك الجزائر في سبيل إرساء قواعد العمل المصرفي السليم، أما بالنسبة للدعامة الأولى المتمثلة في الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال السوق فتستمر في أخذ أساليب جديدة لقياس المخاطر، أما فيما يخص الدعامة الثالثة

لاتفاقية بازل الثانية والمتمثلة في انضباط السوق والخاصة بالإفصاح، فإنه يجب على البنوك الجزائرية أن تعمل على الرفع من مستوى الإفصاح عن أهم المعلومات والبيانات الخاصة بنشاطها وإعطاء أهمية لجانب من المصداقية والدقة فيها.

المبحث الثالث: مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل

بعد استعراضنا للرقابة على البنوك من الناحية النظرية وتعليمات بنك الجزائر المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية بغرض حمايتها من الوقوع في المخاطر أو التعرض للإفلاس ومن دراسة النظام المصرفي أدركنا مدى أهمية وضع فلسفة جديدة لرأس المال، وكمحاولة لمعرفة التطبيق العملي فيما يخص الإشراف المصرفي سنقوم بقياس درجة تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازل ومنها بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الأول: الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية

نصت المادة 02 من التنظيم 03-91 الصادر في 14 أوت 1991 والمادة 03 من التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 على وجوب أن تحترم المؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8 %و قد جاء احترام هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق ولمرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الوطني عموما، وكان تطبيق هذه النسبة على النحو التالي:

- 4% حتى نهاية جوان 1995.
- 5% حتى نهاية ديسمبر 1996.
- 6% حتى نهاية ديسمبر 1997.
- 7% حتى نهاية ديسمبر 1998.
- 8% حتى نهاية ديسمبر 1999.

وقد حددت المادة 05 من التعليمة 74-94 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 06 و07 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموعها يشكل رأس المال الخاص للبنك، فيما بينت المادة 08 من التعليمة مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض، وذلك في ملحق خاص ينشره ويوزعه بنك الجزائر وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل.

أيضا فإنه في السنوات السابقة قد شهدت إعادة رسملة للبنوك العمومية وكذا الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "الذي أشير إليه في المادة 202 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 بضرورة رفع رأسماله إلى الحد الأدنى المطلوب " حيث بدأت العملية بمساعدة تقنية من البنك الدولي وعملية

تدقيق أوكلت إلى مكتب " yong ernest " لتحديد احتياجات العملية و التي يصاحبها تبني "عقود نجاعة" بين الحكومة و مديري البنوك تهدف إلى تحسيس المديرين بمسئوليتهم و تحميلهم مسؤولية خاصة عن احترام نسب كفاية رأس المال.

وفي سياق موازي لعمليات الرسملة فقد تقرر رفع الحد الأدنى لرأس المال المسموح به لتأسيس بنك جديد من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار وهذا بموجب التنظيم رقم 03-11 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 26 أوت 2003.

المطلب الثاني: مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال

لدراسة مدى التزام البنوك الجزائرية والعاملة بالجزائر بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال تم إدراج أربعة بنوك لتوضيح ذلك وهم[1]:

- - البنك الوطني الجزائريBNA ؛
- - بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. CNEP BANK ؛

وبنك خاص أجنبي هو المجموعة العربية المصرفية ABC الجزائر، وبنك إسلامي مختلط بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الأجنبي وهو بنك البركة الجزائري.

أولا: البنك الوطني الجزائري هو بنك تجاري أنشئ سنة 1966 حقق نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 10.12 % سنة 1997. لتنخفض بشدة إلى 6.12 % سنة 1999 ثم لتبلغ 7.64 % سنة 2000 .مما يدل على أن هذا البنك لم يول الاهتمام الكافي لهذه النسبة،وهذا بالرغم من أن ترتيبه ضمن 100 مصرف عربي جاء في الرتبة 28 سنة 2001 وهو الترتيب الذي ينشئه سنويا اتحاد المصارف العربية بناءا على عدة معطيات أهمها حجم الأصول،حجم الودائع، حقوق المساهمين، صافي الربح.

ثانيا: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي تتأسس سنة 1998 وحقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـــ14 % سنة 2001 وهي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية.

ثالثا: المجموعة العربية المصرفية هي مجموعة دولية مقرها البحرين، فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية، حقق هذا البنك نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 22.98 % سنة 2000، لتنخفض إلى 9.84 % سنة 2001، ثم لترتفع إلى 15.62 % سنة 2002.

[1] - سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 109.

وهذا يعني أن هذه النسبة مراقبة بشدة من طرف البنك ويحاول تحسينها باستمرار ويبدو أن خبرته الدولية كانت وراء ذلك.

رابعا: بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر،و هو فرع من مجموعة البركة الدولية التي تقع مقراتها بين البحرين وجدة، يملك رأسماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وقد تأسس سنة 1991.

يحقق هذا البنك نسبة ملاءة مالية لرأس المال وباستمرار فقد بلغت هذه النسبة سنة 1999 على سبيل المثال: 33.9 %، ثم 27.70 % سنة 2003 ويبدو أيضا أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقر الرئيسي على الفروع كانت وراء ذلك[1].

هذا بالنسبة لاتفاقية بازلI، أما اتفاقية بازلII فإن برنامج -AMSFA- دعم عصرنة القطاع المالي الجزائري الذي تطبقه الجزائر حاليا في إطار برنامج MEDA الذي تمكن من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية حسب اتفاقية بازلII لدى ثلاثة بنوك عمومية فقط أهمها: بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك التنمية المحلية، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يعد إحدى الجوانب الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازلII.

المطلب الثالث: نتائج تأثير اتفاقيات بازل على النظام المصرفي الجزائري

بعد استعراضنا لمدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال يمكن إبراز أهم النتائج التي تمخضت عن ذلك فيما يلي:

1- بالنسبة لاتفاقية بازلI فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية 1999، وذلك كما نصت عليه التعليمة رقم 74-94 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها في نهاية 1992، كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيقه، وذلك تماشيا مع الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات للقرن الماضي.

[1] http://islamfin.go-forum.net/t1505-topic

2-حددت التعليمة 74-94 معامل ترجيح للخطر بنسبة 100% بالنسبة للمساهمات في الشركات، وذلك موافق لما وضعته لجنة بازل، إلا أن بنك الجزائر وضع هذه المساهمات في بند ديون على الزبائن والأفراد بينما المساهمات أو المشاركات ليس لها طابع الديون على الغير أو الحقوق لا في النظام المصرفي التقليدي ولا الإسلامي.

3-إن التشريع المصرفي الجزائري قد ساير اتفاقية بازلI من خلال إصدار التنظيم رقم 91-09 سنة 1991 ثم التعليمة رقم 74-94 سنة 1994 الموضحة لكيفية تطبيق ذلك التنظيم، ثم حاول أن يساير اتفاقية بازلII بإصدار التنظيم رقم 02-03 سنة 2002، إلا أن هذا التنظيم يحتاج إلى تعليمات موضحة لكيفية التطبيق بالنظر إلى التعقيدات التي تميز الاتفاقية الأخيرة.

ولعل ما يؤكد ذلك تأسيس أنظمة للرقابة الداخلية الواردة في الأركان الأساسية لاتفاقية بازلII والتي رفضها هذا التنظيم لم يتم إلى حد الآن إلا في ثلاث بنوك عمومية وهذا بالرغم من أن اتفاقية بازلII وكيفية تطبيقها يعد الشغل الشاغل للأنظمة المصرفية في معظم دول العالم بما فيها الدول العربية والنامية.

4-إن تأخر البنوك الجزائرية في الالتزام بمعايير اتفاقية بازلII وقيام البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر بذلك في الأجل المحدد من شأنه أن يجعل الأولى (عمومية أو خاصة) في وضع تنافسي غير ملائم مع الثانية.

5-إن التزام البنوك الجزائرية باتفاقيات بازل وخاصة الثانية منها سيؤدي إلى كسب الاعتراف الدولي بها، خاصة مع الجهود المبذولة لجذب الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، كما أن ذلك يعتبر خطوة هامة في سبيل تأهيل القطاع المصرفي الجزائري بما يتماشى وظروف الانفتاح على العالم الخارجي خاصة بعد إمضاء الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وقطعها لأشواط متقدمة في مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

خلاصة الفصل:

لقد استوحت الجزائر والعديد من دول العالم أعمال لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك من أجل إصدار القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بغية التعرف والتغلب على مختلف المخاطر التي تهدد النشاط المصرفي، ويظهر تقييم القطاع المصرفي الجزائري لتفعيل التنظيم الرقابي له ومدة ملائمته للمعايير الدولية من أجل الالتزام بتطبيق مبادئ لحنة بازل الأساسية للرقابة المصرفية، كما وطبقت الجزائر نسب احترازية كانت مستوحاة إلى حد بعيد من معايير لحنة بازل بالرغم من أنها موجهة أساسا للبنوك ذات النشاط الدولي من أجل زيادة كفاءة الجهاز المصرفي.

أظهرت نتائج الدراسة أن جميع البنوك الجزائرية سواء كانت عربية أو محلية أو أجنبية تطبق مقررات لجنة بازل وبخاصة الثانية بمستوى مرتفع.

خـــــاتمة

تلقى البنوك أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية نظرا للدور الذي تلعبه بتمويل القطاعـــات الاقتصادية وتدعيم مختلف النشاطات والمشاريع التنموية، وهذا ما يستدعي وجود رقابة إشراف على هـــذه البنوك للتأكد من حسن سيرها في ظل المخاطر العديدة التي يتعرض لها البنك.

ولقد عمدت الجزائر سعيا في تفعيل النظام الاقتصادي إلى القيام بسلسلة من الإصلاحات لمواجهـــة التحديات الخطرة التي كانت تهدد القطاع المصرفي بإرساء مبادئ الرقابة بهدف مراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل المصرفي وإخضاع النظام المصرفي إلى القواعد والمعايير التي أتت بها لجنـــة بـــازل للرقابـــة والإشراف المصرفي

وقد استوحت البنوك الجزائرية من معايير لجنة بازل نسب احترازية وهي تطبقها وفقا لتوجهاتهـــا حيث أن معظم البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في الجزائر تتقيد بنسبة 8%، بالرغم من أن هذه المعـــايير موجهة أساسا للبنوك ذات النشاط الدولي كما يظهر تطبيق القطاع المصرفي الجزائري لزاوية فعالية التنظـــيم الرقابي له ومدى ملائمته للمعايير الدولية نقصا من جانب الالتزام بتطبيق مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة ويعكس أيضا مستوى قياس إدارة المخاطر بالبنوك وهو الأمر الذي سيؤثر سلبا على إمكانية هـــذه الأخيرة في احتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي أوصت بها لجنة بازل والتي تأخذ بعـــين الاعتبـــار إلى جانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق نوعا آخر من المخاطر وهو المخاطر التشغيلية. وهذا من اجل زيـــادة كفاءة الجهاز المصرفي، كما عهدت إلى رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك بهدف ضمان ملاءتهـــا ومـــن ثم حمايتها من الإفلاس.

اختبار الفرضيات:

فرضنا في بداية دراستنا لهذا الموضوع مجموعة من الفرضيات الرئيسية وكانت نتائجها كالآتي:

بالنسبة للفرضية الأولى التي جاء فيها أن لجنة بازل للرقابة المصرفية لا تستند إلى أية اتفاقية دوليـــة تظهر صحتها كون أن هذه الاتفاقية هي لجنة استشارية أنشأت بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات في السنة لدراسة مختلف جونب الرقابة على البنوك.

بالنسبة للفرضية الثانية والتي كان محتواها أن رقابة البنك المركزي الجزائري غير فعال تظهر واقعيتها من خلال النقص الكبير في القواعد والقوانين البنكية الصادرة من طرف السلطة النقدية وإن وجدت فإنها لا تطبق على أرض الواقع.

بالنسبة للفرضية الثالثة والتي نصت على أن طبيعة الاقتصاد الجزائري ومميزاته جعلت مـــن المعـــايير المطبقة ذات ميزة خاصة، يظهر جانب تحققها من خلال المقارنة بين معايير لجنة بازل والنظم الاحترازيـــة المطبقة في الجزائر من خلال التعليمة 74-94 والتي تبين فيها وجود نوع من التشابه بين هذه الأخيرة وبين مقررات اللجنة، لكن الاختلاف يظهر في أن هذه التعليمة وضعت أوزان مخاطر مختلفة، كما أنها لم تراعـــي تغطية مخاطر السوق باعتبار أن الجزائر لا تملك سوق مالي متطور مما ينتج عنه انعدام مخاطر السوق.

بالنسبة للفرضية الرابعة والتي جاء فيها أن تحقيق نسبة ملاءة أكبر مـــن 8% لا يجنـــب البنـــوك الجزائرية الوقوع في المخاطر، تظهر صحتها أن وجود فوائض في السيولة قد يعني أن البنوك لا تقدم الكـــثير للاقتصاد لأنها غير مستعدة لتبني المعايير الدولية ودخول المنافسة ولا تملك نظام متجانس، بل أن كل بنـــك يطبق سياسة خاصة به وبالتالي يتعين إقرار ثقة المودعين من خلال تمتع البنك برقابة فعلية.

بالنسبة للفرضية الخامسة والتي كان محتواها تفاعل البنوك مع مقررات لجنة بازل تظهر صحتها من خلال تطبيقها لنسب احترازية وهذا من أجل زيادة كفاءة الجهاز المصرفي وهي أن طبيعة الاقتصاد الجزائري ومميزاته جعلت من المعايير المطبقة ذات ميزة خاصة يظهر جانب تحققها من خلال المقارنة بين مقررات لجنة بازل والنظم المطبقة في الجزائر، ووجود تشابه بين هذه الأخيرة وبين مقررات هذه اللجنة.

نتائج الدراسة :

- تعتبر اتفاقية بازلI من أهم التطورات العالمية التي مست القطاع المصرفي نظرا للدور الـــذي كانـــت تلعبه في مواجهة التحديات والتقليل منها؛
- تمثل مقررات بازلII فرص وتحديات للأنظمة المصرفية الجزائرية والعالمية على السواء وارتبط نجـــاح محاولاتها في رفع ثقافة إدارة المخاطر المصرفية وتخفيض تذبذباتها وتقليص مخصصات القروض السيئة وخسائر العمليات المصرفية؛
- تمكن لمقررات بازلII البنوك من تقييم مخاطر القروض من خلال درجات التصنيف الممنوحة من قبل مؤسسات التصنيف العالمية ومن خلال التقديرات الداخلية الخاصة بملاءة المقترضين من أجل قياس خطـــر القرض؛
- إن مقررات بازل III تهدف إلى زيادة السيولة للوفاء بالالتزامات النقدية المستحقة في قيـــاس دعـــم للأساليب لقياس المخاطر وفقا لمقررات بازلII من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكثر مما كانت عليه بازلII؛

- تعد البنوك الجزائرية بنوك صغيرة ومتواضعة لا تؤدي أدوار فعالة في الخدمات المصرفية مما يجعلـــها في حالة عدم القدرة على المنافسة؛
- إن تبني اتفاقية بازلII لعنصري المراجعة الإشرافية وانضباط السوق يفرض ضمان مستوى رأس المال الكافي، بالإضافة على تزويد المستثمرين بكافة المعلومات أدى إلى تقييم شامل لنظام إدارة المخاطر في كـــل بنك، ثم التأكد من صحة تطبيق النظام فعليا؛
- أظهرت النتائج أن البنوك الجزائرية وبدرجة عالية تطبق مقرات لجنة بازل وخاصة الثانيـــة المتعلقـــة بالرقابة للإشراف الإداري ومتابعة العمليات وتصويب الخلل وفصل المهام والمعلومات وهي بذلك مؤهلـــة للانتفاع من نتائج هذا التطبيق؛
- إن البنوك الجزائرية تستخدم الأسلوب المعياري "الموحد" في قياس مخاطر الائتمان في إطار اتفاقية بازل II؛
- تطبيق الجزائر لنبس احترازية احتوتها من معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية الأمر الذي يمكنها من زيادة كفاءة الجهاز المصرفي.

توصيات:

على الرغم ومن الجهود المبذولة من الناحية التشريعية والقانونية في مجال الإصـــلاحات المـــصرفية خاصة فيما يتعلق بتطبيق مقررات بازل التي سمحت للبنوك بتقييم المخاطر، إلا أنها لازالت ضعيفة بالمقارنة مع الممارسات الدولية، وعليه لابد على الجزائر من القيام بالإصلاحات المصرفية الشاملة والعميقة وذلك من خلال:

- احترام التعليمات الصادرة عن السلطة النقدية خاصة المتعلقة بسيرها والتنظيم الحذر لها؛
- تطوير قدرات البنوك وخاصة فيما بتعلق بالأطر التنظيمية الداخلية، وتحقيق تطـــور نـــوعي في الإدارة يتماشى مع التحديات التي تواجهها؛
- إعادة هيكلة البنوك العامة وخصخصتها لتقوية المنافسة وتحسين كفاءة رأس المال وزيادة القدرة علـــى جمع المدخرات المحلية؛
- العمل على نشر الشفافية وكذا البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب؛
- احترام السلوك الجيد للمهنة المصرفية؛

- توفير الكفاءة والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة للجنة بازل والاتجاه نحو امتلاك القدرات التي تنص عليها معايير بازل الدولية إلى جانب توفير البيانات والمعلومات التي تمكن من تقييم دقيق لمـــا تقوم به البنوك؛
- تشجيع الاندماج بين البنوك الوطنية والأجنبية باعتبار أن معظم البنوك الجزائرية متوسطة الحجم وغير قادرة على المنافسة الأجنبية المتزايدة؛
- توفير خدمات ومنتجات مصرفية واستثمارية متنوعة وبتقنية متطورة وتكاليف منخفضة وقدرة علـــى مواجهة المخاطر؛
- تعزيز الرقابة على البنوك لضمان سلامة عملها وخاصة ما يتعلق بوجود رقابة داخلية فعالة وإدارة سليمة للائتمان والمخاطر مع وجوب توفير جهاز مصرفي مركزي لدى هذه البنوك للتحكم في المخاطر بكـــل استقلالية؛
- مراجعة التشريعات والسياسات والتوجيهات الرقابية والطرق الاحترازية بما يكفل الإشراف الفعال على المخاطر التشغيلية؛
- تحديث الجهاز الإعلامي واستعمال محاسبة تعكس مصداقية النتائج المصرفية؛
- الاهتمام بالتسويق المصرفي وتطبيق مبادئه في البنوك الجزائرية؛
- إيجاد نسبة ملاءة للبنوك تتوافق والأوضاع السائدة والحرص على احترامها كما يجـــب الأخـــذ بعـــين الاعتبار المخاطر الأخرى بالإضافة إلى مخاطر القرض.

آفاق البحث:

من خلال هذه الدراسة أن البنوك الجزائرية قد طبقت مقررات بازل وخاصة الثانية، وبالرغم مـــن ذلك توجد جوانب هامة وجديرة بدراسة البحث ومتمثلة في مقررات بازلIII التي تعتبر الوجهة الجديـــدة في المسار المصرفي والتي لم تحظ بالتطبيق على مستوى البنوك الجزائرية، لذلك نقتـــرح مواضـــيع لتكـــوين إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال حقها من الدراسة والتحليل في المستقبل:

- ما مدى إمكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات بازلIII؟
- ما مدى تأثير تطبيقات مقررات بازلIII على مقررات بازلII في البنوك الجزائرية؟
- ما مدى استيعاب مقررات بازل III لثغرات مقررات بازل II؟

قائمة الجداول والأشكال

1- قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحات
الجدول(1-1)	معدلات التحويل للالتزامات العرضية	12
الجدول (1-2)	أوزان المخاطرة حسب أصناف الموجودات داخل الميزانية العمومية	13
الجدول (2-1)	تلخيص ما أسفرت عنه عملية تأميم البنوك في الجزائر	35
الجدول (2-3)	خصوصيات البنك الوطني الخارجي	40
الجدول (3-1)	تطور معدل الاحتياطي الإجباري خلال الفترة 2001-2004	76

2- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحات
الشكل (2-1)	النظام البنكي والمالي الجزائري 1963-1966.	36
الشكل(2-2)	هيكل المنظومة المصرفية لسنة- 2011	64

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1-الكتب:

- أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية"مقررات لجنة بازل تحديات العولمة وإستراتيجيات مواجهتها"**، جدار للكتاب العالمي، الأردن.
- بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- ساهل محمد، **آفاق تطبيع التسويق المصرفية الجزائرية مع الإشارة إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، رسالة دكتوراه في تخصص العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2004.
- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية، مأزق بازل" من منظور المطلوبات والاستفادة من مقررات بازل I، II، III**، مصر، دار الفكر والقانون، 2011
- محمود عبد السلام، **لجنة بازل بين التوجيهات القديمة والحديثة**، سلسلة أوراق للمنافسة، المعهد المصرفي، 1995
- محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد الحميد محمد الشواربي، محمد عبد الحميد الشواربي، **إدارة لمخاطر لائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2002
- عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية**، الإسكندرية، 2005
- طارق عبد العال حماد، **التطورات وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003.

2-الرسائل الجامعية:

- بلعزوز بن علي، **أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية حالة الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- زيدان محمد، **دور التسويق في القطاع المصرفي**، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004- 2005.
- لمياء شمهون، **معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2006-2007
- مزارة أحلام شروق، **مدى ٦مكانية تطبيق البنوك الجزائرية لمقررات لجنة بازل2**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية والعلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2009-2010.
- مسري الجيلالي، **نشأة وتطور الجهاز المصرفي في الجزائر"البطاقات والنقود الالكترونية نموذجا"**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة دمشق، سوريا، أكتوبر 2007.
- عبد الرحيم ليلى، **أهمية التسويق في تأهيل تحسين القدرة التنافسية المصرفية الجزائرية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة تيارت، 2006، 2007.

3-الملتقيات:

- سليمان ناصر، **" النظام المصرفي الجزائري واتفاقية بازل "** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع تحديات، نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، أيام 14و15 ديسمبر2004.

- نعيمة بن عامر، **المخاطر والتنظيمي الاحترازي**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات –جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14-15ديسمبر 2004.

4-القوانين والنصوص التنظيمية:

- المادة 09 من القانون 89-12 **المتعلق بنظام البنوك والقرض**، المؤرخ في 19 أوت 1986.
- المادة 3 من القانون رقم 1/88، المتعلق **بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الصادر في 12 جانفي 1988 الجريدة الرسمية الجزائرية.
- المادة 1 من القانون 10/90 **المتعلق بالنقد والقرض** الصادر في 14 أفريل 1990.
- المادة رقم 11 من قانون النقد والقرض.
- المادة رقم 19 من قانون النقد والقرض.
- المادة 43 من قانون النقد والقرض رقم 90- 10 **المتعلق بالنقد والقرض** الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990.
- المادة 184 من القانون 10- 90 المتعلق بالنقد والقرض
- التعليمة رقم 78-95 **لتحديد القواعد المتعلقة بوضعية الصرف** المؤرخة في 26 ديسمبر 1995.
- التعليمة رقم 04 -04 **المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية** المؤرخة في 22 جويلية 2004.
- النظام 10-90 **المتعلق بالنقد والقرض** المؤرخ في 14 أفريل 1990.
- النظام 04-01 **المتعلق بتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية** المؤرخ في 04 مارس 2004.
- النظام رقم 66-366 الصادر في 1966/12/29 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية.
- النظام رقم 90-01 **المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر** المؤرخ في 1990/07/04.
- النظام رقم 02-03 **المتعلق بالرقابة الداخلية** المؤرخ في 14 نوفمبر 2002.

- النظام رقم 01/04 **المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر** المؤرخ في 04 مارس 2004.

5-الانترنت:

الموقع الرسمي للبنك المركزي القطري:

- www.qcb.gov.qa/arabic/tegislation/instuctions/2001/instruction/.pdf.
- www.qcp.gov.qa/arabic/tegilation/instuuctions/2011//13-010.pdf.

مواقع أخرى:

- http://www.abqt.com/201/08/27/articke-573634.html.
- http://www.wadilarab.com/t12712-topic#ixzz2TlmFTeos

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1-Les livres :

- Salah. Mouhoubi, L'Algérie à l épreuve des réformes économiques, OPU, Alger, 1998.

2-Les memoires;

- Yadel .F, "le marché monétaire en Algérie", thèse de doctorat en sciences économie, Université de Bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992.

2-Internet:

- www.Bank-ofalgérien.dz/banquehtm.